

قراراته للمجلس الأعلى  
لمجلس التعاون لدول الخليج  
العربية  
بشأن  
التعليم والبحث العلمي  
الطبعة الثالثة  
ديسمبر 2007م

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
7	تقديم
	القرارات:
9	<b>المساواة والمواطنة</b>
17	الأهداف والوسائل الكفيلة بتحقيق دور التربية والتعليم في مقابلة احتياجات خطط التنمية والتكامل لدول مجلس التعاون
23	<b>جامعة الخليج العربي</b>
27	مرئيات الهيئة الاستشارية الخاصة بالتعليم والبحث العلمي
49	<b>الخطة المشتركة لتطوير مناهج التعليم العام</b>
83	الجانب التعليمي في قرار المجلس الأعلى بشأن وثيقة الآراء التي قدمها صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز عن "مسيرة العمل المشترك" "الجانب التعليمي"
89	<b>التوجهات الخاصة بالتعليم</b>
95	قرار المجلس الأعلى بشأن التعليم / الدورة الـ 24
97	قرار المجلس الأعلى بشأن التعليم / الدورة الـ 25
99	<b>قرار المجلس الأعلى بشأن مناهج التربية الإسلامية</b>
100	قرار المجلس الأعلى بشأن التعليم / الدورة الـ 26
102	قرار المجلس الأعلى بشأن التعليم / الدورة الـ 27
104	قرار المجلس الأعلى بشأن التعليم / الدورة الـ 27

## تقديم :

يمثل بناء الإنسان ركيزة أساسية في مسيرة مجلس التعاون، وهدفًّا استراتيجيًّا حظي بأولوية قصوى من أصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس. وانعكس ذلك الإهتمام على مواد النظام الأساسي للمجلس، والاتفاقية الاقتصادية، واستراتيجية التنمية الشاملة، وفي القرارات التي صدرت عن المجلس الأعلى والخطوات التي قطعها مسيرة المجلس منذ إنشائه.

وتعتبر القرارات التي اتخذها المجلس الأعلى ، فيما يتعلق بالتربيـة والتعليم ، من أبرز الشواهد على الإيمان الراسخ بأن الشروـة البشرية هي أهم الشروـات وأفضـلها مجالـاً للإـشـمار والعـائد. بل إنـا الشـروـة الحـقـيقـية التي يـعتمدـ عليها - بعد الله - لـمستـقبلـ أـفـضلـ لـدولـ المجلسـ .

ولعل أـبـرـ ما يـلحـظـ عـلـىـ هـذـهـ قـرـارـاتـ هوـ شـمـوليـتهاـ لـمـؤـسـسـاتـ التـعـلـيمـ بـمـسـتـويـيهـ الـعـالـيـ، وـتـركـيزـهاـ، وـبـخـاصـهـ فـيـ الدـورـاتـ السـتـ الـأـخـيرـةـ لـمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ عـلـىـ أـهـمـ القـضـائـاـ المـفـصـلـةـ فـيـ التـعـلـيمـ مـنـ حـيـثـ عـلـاقـهـ بـالتـمـيـزـ وـتـنـشـهـةـ الـمـوـاطـنـ، إـيمـانـاـ بـالـدـورـ الـحـاسـمـ لـالـتـرـبـيـةـ فـيـ بـنـاءـ الـإـنـسـانـ الـمـنـتـجـ، الـقـادـرـ عـلـىـ إـسـهـامـ فـيـ شـتـيـ مـجاـلـاتـ التـنـمـيـةـ، وـالـمـعـنـزـ بـعـقـيـدـتـهـ وـهـوـيـتـهـ الـحـضـارـيـ وـاـنـتـمـائـهـ الـشـفـافـيـ .

وقد توج قرار المجلس الأعلى، في دورته الرابعة والعشرين (الكويت، ديسمبر 2003)، تلك القرارات بتتبـيهـ ما وردـ فيـ درـاسـةـ "ـالـتـطـوـيرـ الشـامـلـ لـلـتـعـلـيمـ بـدـولـ مـجـلـسـ الـتـعـاـونـ"ـ منـ البرـامـجـ وـالـمـشـارـيعـ، وـتـوجـيهـهـ لـلـوزـراءـ الـمـخـتصـينـ بـاتـخـاذـ الـخـطـوـاتـ الـكـفـيلـةـ بـتـحـقـيقـ ماـ وـرـدـ بـهـ مـنـ مـقـترـحـاتـ، وـماـ مـنـ شـأنـهـ أـنـ يـحـقـقـ التـوجـهـاتـ الـوارـدةـ لـمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـنـهـوـضـ بـالـتـعـلـيمـ .

وإـذـ يـتـيـنـ مـنـ مـتـابـعـةـ تـنـفـيـذـ تـلـكـ قـرـارـاتـ تـحـقـقـ خـطـوـاتـ مـلـمـوـسـةـ، وـبـخـاصـهـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـدـعـمـ جـامـعـةـ الـخـلـيـجـ الـعـرـبـيـ، وـالـسـيرـ قـدـمـاـ فـيـ تـنـفـيـذـ العـدـيدـ مـنـ الـبـرـامـجـ الـوـارـدـةـ فـيـ الخـطـةـ الـمـشـرـكـةـ لـتـطـوـيرـ مـناـهـجـ الـتـعـلـيمـ الـعـامـ، وـتـفـعـيلـ التـكـامـلـ وـالـتـنـسـيقـ وـالـتـوـاـصـلـ بـيـنـ مـؤـسـسـاتـ الـتـعـلـيمـ عـلـىـ كـافـةـ مـسـتـوـيـاـتـهاـ، فـإـنـ مـاـ رـمـتـ إـلـيـهـ قـرـارـاتـ الـمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ، مـنـ أـهـدـافـ تـطـوـيرـيةـ بـعـيـدةـ، يـظـلـ بـحـاجـةـ إـلـىـ الـمـزـيدـ مـنـ الـجـهـودـ لـتـحـوـيـلـ تـلـكـ قـرـارـاتـ إـلـىـ وـاقـعـهاـ الـمـلـمـوسـ .

ولـنـقـلـ صـورـةـ عـنـ هـذـاـ الإـهـتمـامـ، حـرـصـتـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ عـلـىـ إـعـدـادـ هـذـاـ الإـصـدارـ الـذـيـ يـوـثـقـ أـهـمـ الـقـرـارـاتـ الـتـيـ اـتـخـذـهـاـ الـمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ، بـخـصـوصـ الـتـعـلـيمـ وـالـبـحـثـ الـعـلـمـيـ، فـيـ دـوـرـاتـهـ الـمـتـعـدـدـةـ بـدـءـاـ مـنـ الدـوـرـةـ السـادـسـةـ لـمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ (ـمـسـقطـ - دـيـسـمـبـرـ 1985ـ)، وـاـنـتـهـاءـ بـالـدـوـرـةـ السـابـعـةـ وـالـعـشـرـينـ (ـالـرـيـاضـ - دـيـسـمـبـرـ 2006ـ)ـ .

وـتـأـمـلـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ، وـهـيـ تـتـابـعـ بـحـرـصـ تـنـفـيـذـ هـذـهـ قـرـارـاتـ، أـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ عـمـلـ بـثـيـاثـةـ وـثـيقـةـ مـرـجـعـيـةـ تـسـتـهـدـيـ بـهـ الـجـهـاتـ الـمـعـنـيـةـ فـيـ دـوـلـ الـمـجـلـسـ فـيـ تـطـوـيرـ مـشـارـيعـهاـ الـتـرـبـوـيـةـ، وـأـنـ تـعـيـنـ الـبـاحـثـيـنـ وـالـدـارـسـيـنـ لـلـشـانـ الـتـرـبـوـيـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ دـوـلـ الـمـجـلـسـ .

وـالـلـهـ مـنـ وـرـاءـ الـقـصـدـ . . .

عبد الرحمن بن جده العطية

الأمين العام

المساواة والمواطنة

**الموضوع** : مساواة الطلاب في التعليم العام،  
ومعاملة الوثائق الدراسية  
**الدورة** : السادسة  
**مكان الانعقاد** : مسقط، سلطنة عمان  
**التاريخ** : صفر 1406 الموافق ديسمبر ، 1985

### **نص القرار:**

"تنفيذاً للمادة الرابعة من النظام الأساسي ب مجلس التعاون والمادة السادسة عشرة من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة، وبناء على توصية وزراء التربية والتعليم والمعارف بدول المجلس في اجتماعهم الأول، وتوصية المجلس الوزاري في دورته التحضيرية السادسة، قرر المجلس الأعلى الموافقة على :

- (أ) معاملة كل طلاب دول المجلس في مراحل التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي معاملة طلاب الدولة مكان الدراسة.
- (ب) معاملة الشهادات والوثائق الدراسية الخاصة بمواطني دول المجلس والصادرة من أية مؤسسة تعليمية رسمية بدول المجلس معاملة تلك الشهادات والوثائق الصادرة من الدولة نفسها، ولا تتطلب التصديق من السفارات والملحقيات الثقافية وزارات الخارجية."

**الموضوع** : مساواة الطلاب في التعليم العالي  
**الدورة** : الثامنة  
**مكان الانعقاد** : الرياض، المملكة العربية السعودية  
**التاريخ** : جمادى الأولى 1408 الموافق ديسمبر 1987

### نص القرار:

"بعد الإطلاع على توصية المجلس الوزاري بشأن مساواة الطلاب في مؤسسات التعليم العالي والبنية على مذكرة الأمانة العامة بشأن استكمال التشاور مع الدول الأعضاء عن الموضوع والموضحة أن مواقف الدول الأعضاء تنسجم مع الضوابط المقترحة لتطبيق المساواة، يقرر المجلس :

الموافقة على مساواة طلاب دول المجلس في مؤسسات التعليم العالي في القبول والمعاملة مع طلاب الدولة مقر الدراسة وذلك وفقاً لما يلي : -  
(أ) مع عدم الإخلال بأي معاملة أفضل، تسعى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي لمعاملة طلاب دول المجلس في القبول معاملة طلاب الدولة مكان الدراسة ووفق الضوابط التالية :

1. انطباق شروط القبول والتسجيل المعتمدة من مؤسسات التعليم العالي والمطبقة على أبناء الدولة مقر الدراسة على المتقدمين من طلاب دول المجلس الأخرى ووفق الإمكانيات المتوفرة.

2. تعطى الأفضلية في القبول لمواطني دول مجلس التعاون المقيمين في الدولة مقر الدراسة والحاصلين على الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من نفس الدولة مقر الدراسة.

(ب) مع عدم الإخلال بأي معاملة أفضل، يعامل أبناء دول مجلس التعاون بعد قبولهم في مؤسسات التعليم العالي معاملة أبناء الدولة مقر الدراسة فيما يتعلق بالدراسة، ومتطلباتها من رسوم ومكافآت، وسكن وعلاج."

**الموضوع : السماح لمواطني دول المجلس  
بممارسة النشاط الاقتصادي في المجالات  
التعليمية**

**الدورة : السادسة عشرة  
مكان الانعقاد : مسقط، سلطنة عمان  
التاريخ : رجب، 1416 الموافق ديسمبر، 1995**

**نص القرار:**

"اطلع المجلس الأعلى على توصية لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الأربعين الذي عقد يومي 24 – 25 أكتوبر 1995م بالسماح لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين بممارسة النشاط الاقتصادي في المجالات التعليمية. وبعد الإطلاع على ما ورد في المادة الثامنة من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة حول معاملة مواطني دول المجلس في أية دولة عضو نفس معاملة مواطنها دون تفريق أو تمييز في مجال ممارسة النشاط الاقتصادي.

كما استذكر المجلس قراره في دورته الثامنة بتحويل لجنة التعاون المالي والاقتصادي بإضافة أية أنشطة أو مهن يسمح لمواطني دول المجلس بمعمارتها وفقاً للقواعد التي وضعت لذلك بعد موافقة المجلس الوزاري عليها.

وبعد الإطلاع على توصية المجلس الوزاري في دورته السابعة والخمسين (التحضيرية) فإن المجلس الأعلى يقرر ما يلي :

"السماح لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين بممارسة النشاط الاقتصادي في المجالات التعليمية التالية :

- دور الحضانة.
- رياض الأطفال.
- المدارس الخاصة.
- مدارس اللغات.
- مدارس الكمبيوتر.
- مراكز التدريب، مثل :
  - السكرتارية

- النسخ

- الحاسبة ومسك الدفاتر

- الإدارة و مختلف الوظائف الإدارية المساعدة

وفقاً لأنظمة المرعية في كل دولة من دول المجلس وذلك اعتباراً من الأول من مارس 1996م طبقاً للضوابط المعمول بها لممارسة الأنشطة الاقتصادية المقرة في الدورة الثامنة للمجلس الأعلى مع شرط الإقامة لمن يمارس هذا النشاط من الأشخاص الطبيعيين."

# الأهداف والوسائل المغربية بتتحقق دور التربية والتعليم في مقابلة احتياجاته خلط التنمية والتكامل لدول مجلس التعاون

**الموضوع : الأهداف والوسائل الكفيلة بتحقيق دور التربية والتعليم في مقابلة احتياجات خطط التنمية والتكامل**  
**الدورة : السادسة**  
**مكان الاعقاد : مسقط، سلطنة عمان**  
**التاريخ : صفر 1406 الموافق ديسمبر، 1985**

### **نص القرار:**

"تنفيذاً للمادة الرابعة من النظام الأساسي لمجلس التعاون والمادة السادسة عشرة من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة، وبناء على توصية وزراء التربية والتعليم والمعارف بدول المجلس في اجتماعهم الأول، وتوصية المجلس الوزاري في دورته التحضيرية السادسة، قرر المجلس الأعلى الموافقة على :

"الأهداف والوسائل الكفيلة بتحقيق دور التربية والتعليم في مقابلة احتياجات خطط التنمية والتكامل لدول مجلس التعاون وفقاً للصيغة المرفقة".

(مرفق القرار)

## الأهداف والوسائل الكفيلة

بتحقيق دور التربية والتعليم في مقاولة

### احتياجات خطط التنمية والتكميل لدول مجلس التعاون

- 1 - العمل على تحقيق حد أدنى من التعليم للجميع بعمق التعليم الأساسي (الابتدائي والمتوسط)، وسن التشريعات الكفيلة بذلك.
- 2 - الالتزام بمحو الأمية الشامل في جميع دول المجلس وسن التشريعات الكفيلة بذلك.
- 3 - تنمية القدرة على الإبداع والتفكير المستقل عن طريق تشجيع روح المبادرة وإتاحة الفرصة للرضا بنتائج العمل وغرس ملكرة التحليل والاستنباط.
- 4 - اعتبار التعليم مهنة تخصصية رفيعة المستوى لن تنجح في أداء مهمتها إلا بحسن اختيار القادرين عليها معرفة وأسلوب عمل.
- 5 - تعزيز القيم والتوجهات الإيجابية وذلك من خلال الممارسة الموضوعية للنظام التعليمي لدوره في إسناد الشهادات وتقييم الدارسين، ومن خلال المناهج والنشاطات وسلوك المسؤولين بحيث تكون هذه القيم والتوجهات محور الكتاب، ومارستها منطلق النشاط والسلوك، وضمان غرسها واحترامها هدف المنهج.
- 6 - ربط التعليم بالعمل والمؤسسات التعليمية بمؤسسات الإنتاج ليكون العمل امتداداً للتعليم.
- 7 - ربط التعليم الثانوي والعلمي بمتطلبات التنمية وذلك عن طريق توسيع المسارات في هاتين المراحلتين حسب حاجة المجتمع الفعلية، وقصر الحواجز والكافآت على التخصصات التي تثبت الحاجة إليها.
- 8 - توفير القاعدة الضرورية للبحث العلمي والتعامل مع التكنولوجيا وذلك بالتركيز على التمكن من اللغة الأم والعلوم والرياضيات واللغات الأجنبية في المراحل المناسبة وتشجيع البحث العلمي المرتبط بالمجتمع في التعليم العالي.

**9 - الالتزام بتعریب التعليم العالي والجامعي بكل فروعه وتخصصاته،  
كلما كان ذلك ممکناً.**

**10- تنمية روح المواطنة والولاء والالتزام بالدفاع عن الوطن من خلال  
التربية العسكرية المنسجمة مع متطلبات الاستراتيجية الدفاعية  
لدول المجلس.**

**وفي مجال التعليم العالي والبحث العلمي يتم الالتزام  
بالمبادئ والأساليب التالية :**

- 1 - ملاءمة التعليم العالي لاحتياجات المجتمع ومشكلاته المتميزة.**
- 2 - مساهمة التعليم العالي في توفير القيادات القادرة التي تحتاجها المنطقة  
بشكل خاص نظراً لقلة سكان الكثير منها.**
- 3 - توجه البحث العلمي لمشكلات المنطقة وإمكاناتها المحتملة بعيداً عن  
الإغراء في استيراد التكنولوجيا والتقليل في طرق البحث وإنشاء  
المؤسسات المماثلة.**
- 4 - إيجاد قنوات مرنة وعملية للتنسيق والتكامل بين القائم من  
المؤسسات وما تتطلب خطة التكامل إيجاده.**
- 5 - ربط سياسات الإبتعاث الخارجي باحتياجات المنطقة ومحططات  
التكامل بين مؤسساتها في التعليم العالي والبحث العلمي.**
- 6 - دعوة مؤسسات التعليم العالي والجامعي في دول المجلس لوضع  
تلك المبادئ والأساليب موضوع التنفيذ.**

**جامعة الخليج العربي**

**الموضوع** : جامعة الخليج العربي  
**الدورة** : الرابعة عشرة  
**مكان الانعقاد** : الرياض، المملكة العربية السعودية  
**التاريخ** : رجب، 1414 الموافق ديسمبر، 1993

### **نص القرار:**

"بعد الإطلاع على توصية المجلس الوزاري بشأن متابعة قرار المجلس الأعلى (الدورة الثانية عشرة - الكويت) حول جامعة الخليج العربي، وتأكيداً على استمرار الجامعة كأحد نماذج العمل المشترك، وضرورة تركيزها على التخصصات النادرة وتلبية احتياجات دول المجلس، يقرر المجلس الأعلى ما يلي:

1. الأخذ في الاعتبار عند إعداد ميزانية الجامعة تخصيص المبالغ الكافية لمقابلة احتياجات الصرف على الخطط والمتطلبات الموقعة من الجامعة.
2. تخصيص كراسي في الجامعة باسماء قادة دول المجلس وتمويل الدول الأعضاء لبعض البرامج العلمية والأكاديمية.
3. تركيز الجامعة على التخصصات النادرة، والعمل على توفير احتياجات دول المجلس من الخبرات المؤهلة فيها."

**مرئياته الهيئة الاستشارية للمجلس  
الأعلى الفنية بالتعليم والبحث العلمي**

**الموضوع : مركبات الهيئة الاستشارية للمجلس  
الأعلى بشأن التعليم والبحث العلمي**  
**الدورة : الثانية والعشرون**  
**مكان الانعقاد : مسقط، سلطنة عمان**  
**التاريخ : شوال 1422 الموافق ديسمبر، 2001**

### **نص القرار:**

"إن المجلس الأعلى، وقد،"

اطلع على مركبات الهيئة الاستشارية لدورتها الرابعة بشأن التعليم وتطوير المنظومة التعليمية، الطاقة والبيئة، استراتيجيات المياه، البحث العلمي والتكنولوجيا، وهي الموضوعات التي كلفت بدراستها من قبل المجلس الأعلى ب مجلس التعاون في دورته الحادية والعشرين المنعقدة في المنامة في دولة البحرين في ديسمبر/2000م، وعلى تقرير الهيئة الاستشارية عن ملاحظات الدول الأعضاء على تلك المركبات، وعلى توصيات المجلس الوزاري في دورته الحادية والثمانين (التحضيرية) بهذا الشأن، قرر :

- 1 اعتماد مركبات الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى ب مجلس التعاون للدول الخليج العربية بشأن التعليم وتطوير المنظومة التعليمية، الطاقة والبيئة، استراتيجيات المياه، البحث العلمي والتكنولوجيا، (مرفق).
- 2 تحال المشروعات المشتركة الواردة ضمن مركبات الهيئة الاستشارية إلى اللجان الوزارية المختصة لوضع الآليات الازمة لتنفيذها.
- 3 توافي الدول الأعضاء الأمانة العامة عن مدى استفادتها من مركبات الهيئة، وما تبين لها من ملاحظات ومقتراحات بشأن ما قامت بتنفيذها منها".

## م蕊يات الهيئة الاستشارية

### التعليم وتطوير المنظومة التعليمية :

واقع التعليم والتحديات التي يواجهها :

التعليم هو السبيل الأمثل لصناعة التقدم ورقي الأمم، والعامل الحاسم في إعداد الشروة البشرية لمواجهة تحديات القرن الجديد، والأداة الرئيسية والفعالة في التنمية الشاملة المتوازنة للأوطان.

فما هي أبرز ملامح التعليم الحالية في مجتمعاتنا؟ وما هي التحديات الحقيقية التي يواجهها؟

لقد بذلت جهود في مسيرة التعليم عبر العقود الثلاثة الماضية، وأدت إلى تحقيق كثير من الإنجازات الموفقة تمثلت في زيادة مستمرة للملتحقين بالتعليم واستيعاب أكبر في مؤسساته، وخفض نسبة الأمية، ومساعدة الإنفاق والتوسيع المجاني. وعلى المستوى النوعي تم الاهتمام بالمناهج وتطوير كفاءة المعلمين، والاستعانة بالبحوث التربوية لتحديث برامج التعليم.

ومع ذلك فإن أوضاع التعليم في منطقتنا لا تزال كماً وكيفاً دون مستوى الطموحات وعجزة عن مواجهة التحديات التي يموج بها واقع دول المنطقة بل إن أوضاع التعليم تتعرض اليوم إلى كثير من النقد وعدم الاقتناع بنجاح الأجهزة المسئولة في مواجهة تحديات كثيرة، مثل:

1 - لم يتحقق الإستيعاب الكامل لمن هم في سن التعليم. حيث تراوح نسب الاستيعاب بين (58.7% - 98.2%).

2 - استمرار الفاقد التربوي المتمثل في التسرب والرسوب.

3 - لم يتم التخلص من الأمية بين الكبار. ورغم وضع عدة خطط زمنية للتخلص من الأمية فإن الأمية ما زالت تتفشى في دول المجلس.

## **وعلى المستوى النوعي :**

- 1- إن الفجوة العلمية والتقنية بين دولنا والدول المتقدمة تمثل تحدياً مهماً لنظم التعليم. وتشكل المقياس الحقيقى لنجاح نظم التعليم وفشلها في بلوغ رسالتها. ومن المؤكد أن تحقيق أية تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة لن يتم دون الوصول إلى سد هذه الفجوة.
- 2- عدم مواكبة حركة تطوير المناهج لمتطلبات التطوير، وغياب التخطيط المستمر للمناهج. معناها الشامل.
- 3- قصور في القوة البشرية ذات الكفاءة العالية المسيرة لبرامج التعليم، بسبب ضعف جاذبية واستقطاب أنظمة التعليم مثل هذه الكفاءات، وسيطرة المركبة في الإداره.
- 4- تراجع للدور المؤثر الذي ينهض به المعلمين، وشروع الظواهر السلبية لضعف الإعداد وفقدان المعلم لمكانته المهنية والاجتماعية، وما زالت أغلبية دول المجلس تستعين بعلم الضرورة من غير المواطنين الذين يتم التعاقد معهم بأيسر المزايا. ومن المعلوم أن الكفاءات البشرية المواطنـة المدربة والكافـحة هي الأقدر على تفهم أهداف التعليم ومتطلبات واحتياجات المجتمع الذي تعيش فيه.

**وفي مجال التعليم العالي نلاحظ المشاهد التالية في معظم دول المجلس:**

- 1- غياب التخطيط الشامل بعيد المدى لنمو هذا النوع من التعليم، وسيطرة النمطية على برامجـه، وضعف مخرجـات بعض التخصصـات، وطغيان التخصصـات النظرية على العلمـية فيه، والنقص الواضح في أعضاء هيئة التدريس من المواطنين، بل وشروع ظاهرة التسرب بينهم طلباً للالتحاق بوظائف أخرى خارج إطار التعليم العـالي.
- 2- تعتمـد بعض الجامـعات في دولـنا على الحـد الأدنـى من ضـبط الإلتـزام بـمقـاييس وـمعـايـير الجـودـة في الجـامـعـات، نـتيـجة لـاشـتـداء الـطـلب عـلـى الإـلـتـحـاق بـالـتـعـلـيم العـالـي، وـقـصـور الإـمـكـانـات المتـاحـة.
- 3- إـرـتفـاع نـسـبة الفـاقـد في التـعـلـيم العـالـي المـتـمـثـل في الـخـفـاضـ كـمـيـة المـخـرـجـات.

4- رغم وجود اجتماعات تنسيقية على مستوى دول المجلس في مجال التعليم إلا أن تفعيل النظرة التكاملية في معالجة التحديات التي تواجه هذا النظام تكاد تكون معدومة.

5- ما زالت برامج التعليم التقني، التي تشكل إحدى وسائل التنويع في مجال التعليم العالي، دون المستوى المطلوب، ولا تتوافر بالعدد الكافي للطلب المتزايد عليه.

وإذا كانت مجتمعاتنا في دول المجلس تشهد الآن الكثير من التحولات في المجالات السياسية والثقافية والاقتصادية والعلمية التي تؤثر تأثيراً بالغاً على أمن ورفاه واستقرار منطقتنا، وتبرز تغيرات كبيرة في دور الأسرة والروابط الاجتماعية وأنماط السلوك والعادات والقيم والمواقف والمفاهيم، فإن الوضع يدعونا إلى مواجهة حقيقة وفاعلة لهذه التحديات، ويؤكد ضرورة أن تنهض برامج التعليم في كافة مستوياته بمسؤوليات معالجة سريعة لسلبيات التراجع المستمر لدور التعليم، والإلتزام مباشراً إلى تحسين الإنفاق عليه، بما زالت قضايا المال والتمويل والإنفاق على هذا المجال الحيوي دون الطموحات. وأمام تزايد القاعدة السكانية وتزايد الطلب على التعليم، لا بد من مواقف إيجابية أكثر تأثيراً في تحسين برامج التعليم وإخراجها من دائرة الأزمة التي تعاني منها.

ولا ينبغي تفويت سرعة معالجة الظواهر السلبية التي أفرزتها برامج تعليمية لا تتصل اتصالاً مباشراً بعالم سوق العمل والاحتياجات الحقيقية للتنمية كالبطالة وغلبة التخصصات النظرية وضعف الإعداد ونقص المهارات.

وعليه فإن الهيئة الاستشارية تقدم بالمرئيات التالية:

**المحور الأول : عام :**

1- تقوية العلاقة التنظيمية بين الجهات المشرفة على التعليم والتدريب والتوظيف تحقيقاً للتكامل والترابط فيما بينها.

2- التأكيد على دور التعليم في عملية التنمية الشاملة، واعتبار التعليم استثماراً حقيقياً في المستقبل، وضرورة تزويد الفرد في مراحل التعليم

بالمعرف والمهارات والقيم التي تمكّنها من المساهمة اقتصادياً في بناء مجتمعه.

3- التأكيد على أهمية العلم والتكنولوجيا في التعليم والتدريس، وإعطاء تركيز أكبر على مناهج العلوم والرياضيات ومهارات الإتصال (اللغة العربية واللغة الإنجليزية)، وتوفير الإمكانيات الالازمة لنشر الثقافة العلمية والتكنولوجية، واعتبار مهارات الحاسوب جزءاً لا ينفصل عن المهارات الأساسية، ودعم الاستخدام المكثف للتكنولوجيا والمعلوماتية في التعلم والتعليم.

4- تقوية العلاقة بين مؤسسات التعليم ومؤسسات الإنتاج وكافة المؤسسات المجتمعية، والتركيز بدرجة أكبر على تحقيق المواءمة بين مخرجاته واحتياجات التنمية، وتطوير برامج تأخذ في الاعتبار ظروف التنمية والإمكانيات التنافسية المطلوبة لاقتصاديات المنطقة، والخصائص التي لها ارتباط مباشر بواقع النشاط الاقتصادي في المجتمع، ومد جسور اتصال بين القيادات التربوية والقيادات الفاعلة في المجتمع.

5- توفير الموارد الالازمة للبنية التحتية للتعليم في جميع مستوياته من مرافق ومبان ومعامل وتجهيزات ومنشآت تعليمية وغيرها.

6- دراسة السبل التي يمكن من خلالها تحقيق الاستخدام الأفضل للموارد والإمكانيات المتاحة للتعليم، والحد من الفاقد التعليمي (الرسوب والتسلب)، وتحسين البيئة التعليمية للرفع من الكفاءة الداخلية للنظام التعليمي، وتشجيع المؤسسات المحلية والأفراد على المساهمة في التعليم.

7- سن وتطوير القوانين والأنظمة الموحدة في مجال :

- أ) إلزامية التعليم.
- ب) التعليم الأساسي.
- ج) مجانية التعليم.
- د) حماية الأمية.

8- ضمان جودة النوعية في التعليم وإنشاء مجلس إقليمي موحد للاعتماد الأكاديمي (ACCREDITATION) في دول المجلس لتقويم مستويات

الأداء التربوي مع الاستفادة من جهود المنظمات والجمعيات العالمية  
في الاعتماد لنقديم البرامج التعليمية.

9- التأكيد على أهمية صون الهوية العربية الإسلامية، وتعزيز الإنتماء،  
وتعزيز وتنمية القيم الإيجابية نحو العمل، والحفاظ على الروابط  
الأسرية والمجتمعية، وتقدير الحضارة الإنسانية.

10- التأكيد على المسؤولية الكاملة للدولة في توفير التعليم مجاناً لأبنائها.

11- تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في التعليم وإيجاد ضوابط  
للحصول على مستوى الجودة فيه.

**المحور الثاني : التعليم ما قبل المراحل الابتدائية وتعليم ذوي الاحتياجات  
الخاصة:**

1- نشر التعليم في المراحل ما قبل المستوى الابتدائية مثل رياض الأطفال  
ودور الحضانة، وتوفير برامج تنمية الطفولة المبكرة، وتكامل البرامج  
الوطنية لدول المجلس وإثراء التجربة بالإفادة من التجارب الأخرى،  
والعمل على تفعيل دور مؤسسات المجتمع المختلفة للإسهام بدورها  
في رفع معدلات الاستيعاب في هذه المراحلة، واعتبار العناية بالطفولة  
المبكرة جزءاً من المستوى الأول للتعليم.

2- التركيز على توفير تعليم مناسب للفئات الخاصة سواء كانت هذه  
الفئات موهوبين أم فئات لا تملك القدرات العادلة (يعانون من  
مشكلات أو إعاقات ذهنية أو نفسية أو جسدية، مثل التخلف  
العقلي، التوحد، صعوبات التعلم، الإعاقات السمعية، الإعاقات  
البصرية، صعوبات النطق والكلام، والاضطرابات السلوكية  
والانفعالية) للاستفادة من المناهج العادلة للمدرسة.

**المحور الثالث : التعليم العام :**

1- رفع نسب الاستيعاب في التعليم العام، وتوفير المتطلبات الازمة  
لما يقابلة احتياجات التوسيع.

2- إعادة هيكلة النظام التعليمي بشكل كامل وشامل بما في ذلك إعطاء  
مزيد من الاستقلالية الإدارية والتربية للمدرسة وجعلها مسؤولة عن

مستوى أدائها، من خلال تطوير معايير أداء وطنية في المواد الأساسية، والتي على المدارس بلوغها، والعمل على تطوير الإدارة المدرسية، والعناية باختيار المديرين والقياديين التربويين، وتوظيف التقنية في أعمال الإدارة والتدريب عليها.

3- تطوير المناهج لتناسب وخصائص المتعلم الذهنية والنفسية ومراحل تطوره العمري واحتياجاته البيئية تستند إلى رؤية واقعية وعملية مستمدة أساساً من احتياجات المتعلم وظروفه المجتمعية، ومنهجية علمية تقوم على الاستفادة من الأساليب والتقنيات المتّبعة في هذا المجال، وتطوير استراتيجيات التعلم والتعليم بحيث ترتكز على التفكير المستقل ومهارات النقد الذاتي وحل المشكلات والبحث والابتكار ومهارات التفكير العليا، مع ربط ما يتعلمه الطالب بمشكلات وظروف تطبيقية.

4- اعتبار التعليم مهنة، كغيرها من المهن التخصصية، تتطلب الاحتراف وجود المعايير والشروط الالزمة لممارستها والاستمرار فيها وتقديم الكفايات الأساسية فيها والضوابط المناسبة لسلوكها وأخلاقياتها، وتطوير برامج إعداد المعلم من خلال التوسيع في برامج التدريب وإعادة التأهيل، وتطوير مهام الإشراف التربوي والتوجيه.

5- التأكيد على أهمية استمرار الجهد في مجال توحيد المناهج الدراسية في التعليم العام لتعزيز التكامل والترابط بين أنظمة التعليم في دول المجلس.

#### **المحور الرابع : التعليم العالي :**

١- التوسيع في التعليم العالي بجانبيه التقني والجامعي، وفتح المجال أمام أنماط جديدة منه.

2- تطوير استراتيجيات التعليم والتعلم في التعليم العالي من خلال الرفع من مستويات الكفاءات التعليمية واستحداث الأساليب الابتكارية، وتوظيف التقنية لتوسيع الخيارات أمام المتعلمين للحصول على المعرفة.

3- توفير الدعم المالي اللازم والحوافز التشجيعية لأعضاء هيئة التدريس، وتهيئة المناخ الأكاديمي الحافز على البحث والدراسة، بما يتفق والدور المتوقع من البحث في زيادة المعرفة والاستجابة لاحتياجات التنمية.

4- افتتاح الجامعات ومؤسسات التعليم العالي على المجتمع تطبيقاً لمبدأ استمرارية التعليم مدى الحياة، ومحو الأمية الوظيفية، وإدخال أنماط جديدة من مؤسسات التعليم.

5- وجوب الاهتمام بقضية التعرّب في التعليم العالي من أجل وجود لغة علمية واحدة تجمع العلماء العرب وتعزز التعاون العلمي فيما بينهم لتعزيز الاستيعاب، مع الحافظة على هوية التعليم والانتقال بمؤسسات التعليم العالي إلى طور انتاج المعرفة والمشاركة الفاعلة في تيار التطور العلمي والحضاري.

### **البحث العلمي والتكنولوجيا :**

ترسّخت في العقود الأخيرين وتيرة التغييرات الاقتصادية والسياسية والتكنولوجية. وقد أصبح موضوع التقدم العلمي والتكنولوجي يحتل مكانة رئيسة ضمن القضايا ذات الأهمية لدول مجلس التعاون باعتبار تصوّر مجتمعاتها و توفير عوامل القوة والشروة لها يعتمد إلى حد كبير على مدى نجاح دول المجلس في تعبئة وتنظيم الاستفادة من قدراتها العلمية والبحثية والتكنولوجية.

### **الواقع والتحديات :**

من أبرز التحديات التي يواجهها واقع منظومة البحث العلمي والتكنولوجيا في دول المجلس، هو عدم وضوح المسار الاستراتيجي، وأهمية المسار الاقتصادي الذي يأخذ بالمعالجة الشاملة مع تكامل عناصر هذه المعالجة ، من خلال رسم خطط تنمية وطنية على مستوى دول المجلس والأخذ في الاعتبار أهمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتكامل بينهما، بحيث تهدف هذه الخطط إلى زيادة قدرة وسعة المنظومة وتوجيه النتائج نحو السوق وتعزيز الطلب عليها.

كما يمثل غياب استراتيجيات وطنية في دول المجلس، تعمل على تعزيز دور العلوم في مجال التنمية المستدامة، في إطار الأوضاع المستجدة تحد آخر لا بد من مراعاته لأهميته. كما يعتبر دور الجامعات والمراکز ومعاهد البحثية في التنمية الشاملة والمستدامة محورياً، حيث أن هذه المؤسسات العلمية مطالبة بإيجاد شراكة ببناءة وتوصل حقيقى بينها وبين المنشآت الصناعية والإنتاجية عن طريق تطوير علاقة البحث العلمي بالتنمية.

وفي المجال المؤسسي، يمثل غياب وجود هيئات على المستوى الوطنى أو ضعف الموجود منها لرسم سياسات العلم والتقانة وتقديم المشورة تحدياً يقلص من إمكانات التطور في هذا المجال. كذلك فإن النقص في عدد المؤسسات العلمية والجمعيات والروابط المهنية المعنية بالبحث والتطوير وتقديم المشورة، وضعف القوانين والتشريعات والنظم واللوائح في مجال التعاون العلمي، ونقل التقنية، يعد معوقاً رئيساً في هذا المجال.

وفي ميدان البحث والتطوير، يلاحظ قوة التشابك بين مختلف القطاعات في الدول المتقدمة، بينما نجد في المقابل ضعفاً شديداً في تلك العلاقات والروابط في دول المجلس. حيث أن ما يقدم من دراسات وأبحاث تمثل في أن الكثير منها لا يلتصق مباشرة بالاحتياجات والأولويات المجتمعية.

أما في ميدان التعليم والتدريب، فإن ضعف مناهج التعليم بصفة عامة والعلوم والرياضيات بصفة خاصة، وغلبة التخصصات النظرية في التعليم العالي ومحدودية الاستيعاب، وبخاصة في مؤسسات التعليم التقني والتدريب، وضعف الإمكانيات في مجال المرافق والتجهيزات ونقص برامج الدراسات العليا يمثل جزءاً من الواقع الذي تعانيه دول المجلس.

ويعد نقص الكفاءات المؤهلة، وبالاخص في العلوم والهندسة، في دول المجلس، وقلة الأنظمة المعلوماتية ونظم الاتصال، وقلة أعداد المرافق والتجهيزات العلمية سمة تحدّ من إمكانات دول المجلس وقدرتها على تحقيق تقدم علمي وتقني. ويكشف انخفاض نسبة التمويل والإنفاق على البحث العلمي، ومقارنة بالنتائج المحلي الإجمالي، ضعفاً في الاهتمام بالبحث والتطوير من جهة ومحظوظة شديدة في مجال التطوير. وفي الوقت الذي

يمثل إسهام القطاع الخاص في البحث والتطوير في الدول المتقدمة نسبةً كبيرةً من التمويل والإنفاق، فإن ذلك الإسهام يكاد يكون معادوماً في معظم دول المجلس، ولا تتوفر تشريعات أو حواجز على المستوى الوطني من أجل توفير التمويل اللازم لقيام نشاط علمي وتقني يحقق غايات التنمية التقنية والعلمية.

ويكشف واقع دول المجلس عن غياب شبه كلي لقواعد المعلومات البحثية والعلمية أو الجهود المنظمة لجمعها وتوفيرها. لكن وجود سياسة وطنية للعلم والتقنية، وقيام علاقات قوية بين مختلف الأطراف الفاعلة في ميدان العلم والتقنية، والقدرة على نشر التقانة العلمية والتواصل بين الباحثين وصانعي السياسات، يعتمد على مدى توفر المعلومات والبيانات والمؤشرات المهمة في هذا الميدان.

ورغم وجود العديد من اللجان العاملة في مجال البحث والتطوير، على مستوى دول المجلس، فإن تقدماً ملحوظاً لم يحدث بعد في مجال المشاريع العلمية أو البحثية المشتركة أو التعاون والتنسيق أو تبادل الخبرة وتكامل الموارد والإمكانات.

وفي ضوء هذا الواقع تعرض الهيئة الاستشارية المرئيات التالية:

- 1 - العمل على وضع وتطوير خطط وطنية في مجال العلم والتقانة ، بمشاركة العلماء والمهندسين والباحثين، وشركات ومؤسسات القطاع الخاص وربطها ببرامج وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع توفير استراتيجيات وبرامج عملية لتحقيق أهدافها.
- 2 - تشجيع إقامة الهيئات المستقلة والمؤسسات العلمية على المستوى الوطني في مجال العلم والتقانة.
- 3 - تقوية العلاقة بين مؤسسات ومراكز البحث العلمي والجامعات و مختلف قطاعات التنمية، وإيجاد الآليات والنظم التي يمكن من خلالها تقوية الارتباط فيما بينها.
- 4 - تحسين مستوى المناهج الدراسية وبخاصة مناهج العلوم والرياضيات وطرق تدريسها، والتوسيع في التخصصات العلمية والهندسية وبرامج التدريب والدراسات العليا في العلوم والهندسة وتقنية المعلومات.

5- رفع نسبة الإنفاق على البحوث والتطوير من الناتج المحلي الإجمالي ضمن خطة وطنية لتطوير العلم والتقانة.

6- إنشاء صندوق للبحث العلمي والتكنولوجيا لدعم أنشطة البحث العلمي والتكنولوجيا وخاصة في مجال الطاقة سواء للمراكز الوطنية القائمة أو أية مراكز وأنشطة بحثية تنشأ مستقبلاً على مستوى دول المجلس وفقاً للأهمية والأولويات التي يقررها مجلس إدارة الصندوق.

7- تطوير نظم الاتصالات، وإنشاء قواعد للمعلومات العلمية والبحثية، وتوفير المعلومات الأساسية اللازمة لوضع السياسات والخطط، وخدمة احتياجات مختلف القطاعات، وتطوير المؤشرات العلمية، ونشر التوعية بأهمية العلم والتقانة والثقافة العلمية.

8- الاستفادة من خبرات المنظمات والهيئات الدولية وتفعيل برامج التعاون معها.

9- وضع برامج لتبادل أعضاء هيئة التدريس، والباحثين في مؤسسات ومراكز البحث العلمي والتشجيع على المشاركة في المؤتمرات والنشاطات العلمية.

10- إقامة وتفعيل الشراكات العلمية بين الجامعات ومؤسسات ومراكز البحث، على المستويين الدولي والإقليمي، في مجال تنفيذ البحوث والاستفادة من المرافق والتجهيزات والموارد المتوفرة.

11- تطوير المراكز العلمية المتخصصة الموجودة في دول المجلس. لتكون مراكز تميز تخدم كافة الدول الأعضاء.

12- إنشاء جوائز للبحوث العلمية المتميزة على مستوى دول المجلس في مختلف المجالات العلمية والبحثية.

13- إنشاء هيئة عامة مشتركة للتنمية العلمية والتكنولوجية على مستوى دول المجلس تهتم بالتنمية العلمية والتكنولوجية. (يتضمن المرفق أدناه التصورات الأولية لها مهام هذه الهيئة).

## "مرفق "

### المهام والاختصاصات المقترحة للهيئة المشتركة

#### للتنمية العلمية والتكنولوجية

- 1- الاهتمام بالأنشطة العلمية، التي تؤدي إلى المعارف الجديدة، لتسهم هذه المعرف في الإثراء التعليمي والثقافي والفكري ولتؤدي إلى تحقيق تقدم تكنولوجي ومنافع اقتصادية، والاهتمام بتعزيز البحث الأساسية والبحوث الموجهة نحو حل المشكلات، وتعزيز الدور الرئيسي الذي تؤديه البحوث العلمية في اكتساب المعرف.
- 2- العمل على حل المشكلات القائمة في المجالات المشتركة بين العلم والمجتمع، وصياغة مبادئ محددة توفر إطاراً لتناول تلك المشكلات والتحديات التي يواجهها البحث العلمي والفرص المتاحة أمامه، وتعزيز الشراكات القائمة وبناء شراكات وطنية ودولية بين جميع الأطراف المشاركة في الجهد العلمي، بشرط أن تتوافق هذه الجهود مع الاحتياجات البشرية وتطلعاتها وقيمها.
- 3- تحفيز الهيئات الحكومية في دول المجلس، على كافة مستوياتها، والقطاع الخاص على تقديم دعم متواصل لبناء قدرات علمية وتكنولوجية كافية، من خلال استحداث برامج تعليمية وبحثية ملائمة، كأساس لا بد منه لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية سليمة بعيهاً.
- 4- توجيه التنمية التكنولوجية، التي تتطلب قاعدة علمية متينة، نحو اعتماد أساليب إنتاجية آمنة ونظيفة، وضمان المزيد من الفعالية في استخدام الموارد، والتوصل إلى منتجات تكون أكثر رفقاً بالبيئة.
- 5- توجيه التنمية التكنولوجية نحو إتاحة الإمكانيات، لتطوير مهارات العمالقة الوطنية والقدرة على المنافسة، وحماية الموارد الطبيعية، وفهم التنوع البيولوجي والنظم الداعمة للحياة، ودمج الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية في استراتيجيات التنمية المستدامة.
- 6- تأكيد دور الجامعات في تعزيز تعليم العلوم وتحديثه وفي تنسيقه على كافة مستويات التعليم ودورها في تعزيز البحث العلمي في برامج

التعليم العالي، بما في ذلك برامج الدراسات العليا، ومراعاة الأولويات الوطنية البحثية.

7 - الاهتمام بالتعاون الإقليمي والدولي في بناء القدرات العلمية لتعزيز التنمية، وتوسيع نطاق الإبداع البشري والاستفادة منه، بحيث يكون هذا التعاون قائماً على مبادئ الانتفاع الكامل والمفتوح بالمعلومات والمنفعة المتبادلة.

8 - توفير أنماط متنوعة من التعاون على المستوى الدولي مثل المشروعات متعددة الأطراف، وإقامة شبكات البحث والشراكات بين الأوساط العلمية، وتنفيذ برامج لتنسيق تبادل المعارف وتشجيع إقامة مراكز بحثية معترف بها دولياً.

9 - وضع استراتيجيات وترتيبات مؤسسية ونظم تمويل، من أجل تعزيز دور للبحث العلمي والتكنولوجيا في مجال التنمية المستدامة، وتنمية التعاون بين مؤسسات البحث والتطوير والجامعات والصناعة كجزء من نظم الابتكارات الوطنية، وتوفير حواجز للبحث والابتكار.

10 - الاستفادة من الخبرة الدولية، في مجال نقل التقنية، وفي دعم البحث، من خلال تبادل الخبرات العلمية والتكنولوجية، والاستفادة منها في مجال نشر الوعي لدى كافة أفراد المجتمع بأهمية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

11 - التنسيق بين دول المجلس، وتحديد أولويات البحث العلمي لها، والعمل على تحقيق التكامل بين المؤسسات البحثية في دول المجلس.

12 - إيجاد آلية تكاملية ما بين الأجهزة المعنية بالتحطيط والجامعات والجهات البحثية في دول المجلس.

13 - بناء نظم آلية موحدة تحتوي على قواعد معلومات خليجية، لرصد كافة الأبحاث المت荼ية والجاري تنفيذها لجعلها في متناول الباحثين .

14 - تأمين نقل التكنولوجيا من الخارج، والاهتمام بتوليد التكنولوجيا محلياً، مع الاستفادة القصوى من التعاون الدولي، والاهتمام بدعم وتطوير البنية الأساسية لتنمية البحث العلمي والتكنولوجي، وتأصيل التعامل مع المعلومات ومتابعة التطورات التكنولوجية الحديثة.

15 - دعم البنية الأساسية في البحث العلمي والتكنولوجي في دول المجلس بعناصر هذه البنية، وفي مقدمتها العنصر البشري وأهمية دعم وتطوير قدراته العلمية والذاتية.

16 - اعتماد مؤشرات للعلم والتكنولوجيا في الإحصاءات الوطنية لدول المجلس.

17 - تنوع وزيادة مصادر التمويل، ووضع أنظمة تكفل التعاون بين القطاعين العام والخاص، لدعم وتطوير البحث العلمي وتوفير صناديق وقفية للتنمية العلمية والتكنولوجية.

**النقطة المشتركة لتطوير مناهج  
التعليم العام**

الموضوع : تطوير مناهج التعليم العام  
الدورة : التاسعة عشرة  
مكان الانعقاد : أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة  
التاريخ : شعبان 1419 الموافق ديسمبر، 1998

### نص القرار:

"إن المجلس الأعلى :

وقد اطلع على المقترن المقدم من المملكة العربية السعودية، بشأن تطوير مناهج التعليم، وبناء على توصية المجلس الوزاري، فإن المجلس الأعلى يقرر :

"تكليف وزراء التربية والتعليم والمعارف بإعداد دراسة حول تطوير مناهج التعليم تتضمن أساليب يمكن تطبيقها لتنمية التواصل وبما يخدم احتياجات الدول الأعضاء في خططها الاقتصادية والتنموية، والذي من شأنه تعزيز مسيرة المجلس وتحقيق أهدافه".

**الموضوع : تطوير مناهج التعليم العام**  
**الدورة : العشرون**  
**مكان الانعقاد : الرياض، المملكة العربية**  
**السعودية**  
**التاريخ : شعبان 1420 الموافق ديسمبر، 1999**

### **نص القرار:**

"إن المجلس الأعلى، وقد :

اطلع على توصية المجلس الوزاري، وعلى القرار الذي اتخذه المؤتمر العام لمكتب التربية العربي لدول الخليج في دورته الخامسة عشرة (أبوظبي، أبريل، 1999م)، تنفيذاً لقرار المجلس الأعلى في دورته التاسعة عشرة (أبوظبي، ديسمبر 1998م)، بشأن مناهج التعليم، يقرر:

1. يتخذ وزراء التربية والتعليم والمعارف كافة الخطوات والإجراءات المؤدية إلى تطوير مناهج التعليم، تنفيذاً لقرار المجلس الأعلى في دورته التاسعة عشرة المأهول إلى تقوية التواصل، وخدمة احتياجات الدول الأعضاء في خططها الاقتصادية والتنمية، وتعزيز مسيرة المجلس وتحقيق أهدافه.
2. يقوم وزراء التربية والتعليم والمعارف بالعمل على إعداد الخطط والبرامج اللازمة لتطوير مناهج التعليم وفقاً للمجالات التي تبناها المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة (أبوظبي، أبريل 1999م) والمرفقة بهذا القرار، والقيام بتحديد الآليات المناسبة للتنفيذ والمتابعة.
3. يرفع وزراء التربية والتعليم والمعارف تقريراً دوريًا إلى المجلس الأعلى يوضح مستوى تقدم العمل في كل مجال."

## "مرفق"

### مجالات تطوير مناهج التعليم العام

#### أ - مجال الأهداف والخطط العامة للتعليم:

- 1- تبني وثيقة الأهداف العامة للتعليم الصادرة عن مكتب التربية العربي لدول الخليج ، والموافق عليها من المؤتمر العام للمكتب في دورته الخامسة عشرة (أبو ظبي، إبريل، 1999) وثيقة مشتركة لأهداف التعليم في الدول الأعضاء، مع مراعاة أن تتضمن صيغة الوثيقة تأكيدات واضحة على الجوانب الآتية:
- الروابط المشتركة بين أبناء دول مجلس التعاون،
  - مجلس التعاون ودوره في تعزيز الرخاء والأمن والاستقرار في المنطقة،
  - التسامح وتحمل اختلافات وجهات النظر بين الناس بشتى أنواعها، والتعايش مع الآخرين.
- 2- جعل مرحلة رياض الأطفال جزءاً لا يتجزأ من السلم التعليمي.

#### ب - مجال المناهج والخطط الدراسية:

- 1) العمل على إجراء الدراسات الالازمة في الأمور التالية:
- أ ) الوزن المناسب تخصيصه في المنهج، من حيث السعة والعمق في المحتوى، لمواد التربية الدينية، واللغة العربية، واللغات الأجنبية، العلوم، والرياضيات، والاجتماعيات.
- ب) الوزن المناسب لتدريس المهارات الأساسية (القراءة والكتابة والرياضيات) في منهج الصفوف المبكرة، وضمان إتقان الأطفال لتلك المهارات بنهاية الصف الثالث الإبتدائي.
- ج) التقرير بين مناهج المواد الدراسية، ودراسة إمكانية دمج ما يمكن دمجه من المواد متقاربة الموضوع في مادة واحدة لتحقيق التكامل فيما بينها، والعمل على تطوير مناهج للمواد، ذات قواسم عليها مشتركة من حيث الأهداف والمحظى.

د) الحد الأدنى المطلوب توفيره من وقت الخطة الدراسية والعدد المناسب من المخصص لمواد التربية الدينية، واللغة العربية، والرياضيات، والعلوم، واللغة الأجنبية، والاجتماعيات في كل صف وفي كل مرحلة.

هـ) الحد الأدنى (محسوباً بعدد الساعات، أو عدد المخصص) لطول اليوم والعام الدراسي بالنسبة لكل صف ولكل مرحلة.

و ) إدخال التعديلات المناسبة على منهج القدر المشترك (فيما بين دول المجلس) في مواد الاجتماعيات في ضوء نتائج الدراسة التقويمية للمنهج التي تعدّها الأمانة العامة لمجلس التعاون.

2) دراسة إمكانية تدريس اللغة الإنجليزية في المرحلة الابتدائية، وتطوير المنهج المناسب لاستخدامها، وتحسين الوضع الحالي لتدرис اللغة الإنجليزية في المرحلة المتوسطة والثانوية.

3) تضمين المناهج الحالية موضوعات ذات أهمية خاصة، مثل: التربية البيئية، التربية السكانية، المعلوماتية، استخدام الحاسوب.

4) تضمين تطبيقات تقنيات المعلوماتية واستخدامات الحاسوب في جميع مواد التعليم وكل الصنوف والمراحل.

5) التحسين من مستوى الكتب الدراسية مضموناً، وعرضها، ووضوها لغويها، وتصميمها، وطباعتها، وإخراجها، وتطوير مواد تعليمية مساندة لها.

6) تحديد مجموعة من النشاطات الإضافية التي يمكن إدخالها لدعم مواد المنهج.

7) تفعيل دور المعلم في عملية التعلم، وربط ما يتعلمه باحتياجاته الفردية وواقع بيئته الاجتماعية، وتطوير أساليب وطرق التدريس.

8) تنمية مهارات التفكير والتعلم المستقل، والحووار، والمهارات الاجتماعية.

9) تفعيل دور المدرسة في المحيط الاجتماعي لها.

## ج - مجالات أخرى:

- 1) تحديد الكفايات العلمية والمهنية للمعلمين في كل مرحلة ومادة دراسية، والعمل على تطبيق اختبارات لقياسها والتأكد من توافرها قبل مزاولة المهنة.
- 2) إيجاد اختبارات تحصيل مقننة لرصد التغير والتطور في مسيرة التعليم وتقويمها.
- 3) تطوير معايير ومواصفات تصميمية موحدة لعناصر المرافق التعليمية، بما في ذلك المباني المدرسية والتقنيات والتجهيزات والمعامل والمواد التعليمية."

**الموضوع** : تطوير مناهج التعليم العام \*  
**الدورة** : الحادية والعشرون  
**مكان الانعقاد** : المنامة، مملكة البحرين  
**التاريخ** : شوال 1421 الموافق ديسمبر، 2000  
**نص القرار:**

"إن المجلس الأعلى، وقد:

اطلع على تقرير المتابعة عن تنفيذ قراراته في الدورة التاسعة عشرة والدورتين العشرين الخاصة بتطوير مناهج التعليم، وعلى قرار وزراء التربية والتعليم والمعارف (الرياض، نوفمبر 2000) بشأن الخطة المشتركة لتطوير المناهج، وبناء على توصية المجلس الوزاري في دورته السابعة والسبعين التكميلية (المنامة، ديسمبر 2000)، قرر:

- 1 - الموافقة على ما توصل إليه وزراء التربية والتعليم والمعارف بشأن الخطة المشتركة لتطوير مناهج التعليم وخطوات وآليات تنفيذها.
- 2 - يتولى المؤتمر العام لمكتب التربية العربي للدول الخليج تقدير التكلفة المالية الإضافية على ميزانية المكتب التي يتعين توفيرها بما يكفل تنفيذ الخطة.
- 3 - على الجامعات ومراكز البحث المتخصصة والمؤسسات التربوية في الدول الأعضاء الإسهام في تنفيذ برامج ومشروعات الخطة المشتركة لتطوير مناهج التعليم".

---

\*أنظر الخطة في الصفحة التالية.

## \* الخطة المشتركة لتطوير مناهج التعليم

### في دول مجلس التعاون

#### عناصر الخطة:

أولاً: التنظيم الإداري: يتم تنفيذ الخطة المشتركة وفق الآتي:

#### 1- تكوين لجنة إشراف للخطة برئاسة رئيس المجلس التنفيذي وعضوية:

- المسؤولين المعينين بالمناهج في وزارات التربية والتعليم وال المعارف.
- مدير عام مكتب التربية العربي لدول الخليج.
- ممثل عن الأمانة العامة لمجلس التعاون.
- المدير التنفيذي للخطة المشتركة للتطوير.

#### مهام و اختصاصات لجنة الإشراف:

تعقد اللجنة اجتماعين على الأقل في كل سنة، باستضافة إحدى الدول الأعضاء، وفقاً لترتيب دورة انعقاد المؤتمر العام للمكتب، وتكون مهامها و اختصاصاتها على النحو الآتي:

- التخطيط لخطوات الخطة واقتراح الآلية الالزامية لتنفيذ برامجها.
- تقدير الميزانية الالزامية لتنفيذ برامج الخطة.
- تكوين فرق العمل المشتركة من المسؤولين والمتخصصين في وزارات التربية والتعليم والمعرفة للتشاور حول نتائج الدراسات الخاصة بكل بند للاتفاق على النتائج والخطوات المطلوبة للتنفيذ.

---

\* الخطة المشار إليها في قرار المجلس الأعلى، الدورة 21، المنامة، ديسمبر 2000.

- دراسة التقارير الدورية التي يعدها المدير التنفيذي عن سير العمل في الخطة .
- متابعة ما تم التوصل إليه من نتائج لتطوير المناهج في الدول الأعضاء للاتفاق على النتائج والخطوات المطلوبة للتنفيذ.
- تقديم التقرير النهائي الخاص بتنفيذ الخطة إلى المؤتمر العام تمهيداً لرفعه إلى المجلس الأعلى.

#### 2- لجنة التنفيذ والمتابعة:

تشكل كل وزارة من وزارات التربية والتعليم والمعارف لجنة للتنفيذ والمتابعة من المسؤولين والمتخصصين في مجالات التطوير، ويكون من اختصاصاتها:

- متابعة تنفيذ الخطة المشتركة لتطوير مناهج التعليم داخل الدولة.
- إعداد تقارير المتابعة وتزويد المدير التنفيذي بها للاستعانة بها في إعداد تقريره إلى لجنة الإشراف.
- القيام بأعمال التنسيق بين الوزارة والمكتب وللجنة الإشراف.
- العمل على استصدار القرارات التنظيمية والإدارية الالزمة للتنفيذ.

### 3- المدير التنفيذي :

يتولى مدير عام المكتب تعيين مدير تنفيذي متفرغ للخطة المشتركة للتطوير من المتخصصين في قضايا المناهج وتطويرها وقضايا التربية والتعليم، وله إلمام بأساليب تطوير الأداء على حسب ما يقتضيه العمل، وتكون مسؤولياته في هذا المجال على النحو الآتي:

- تنفيذ المهام والواجبات التي يكلف بها من قبل لجنة الإشراف.
- متابعة تنفيذ الخطط والبرامج التي تقرها لجنة الإشراف.
- الاستعانة بالخبراء والمتخصصين في إنجاز مراحل الخطة.
- اقتراح أساليب التنفيذ وتطويرها في ضوء مشاركة المؤسسات البحثية في الدول الأعضاء وفقاً لطبيعة كل برنامج وخصوصيته.
- متابعة تنفيذ التوصيات العملية للبرامج بما يتحقق الاستفادة منها.
- إعداد التقارير الالزمة عن سير العمل في الخطة في ضوء النتائج والتقارير التي تعد من قبل لجان المتابعة وفرق العمل المشتركة لعرضها على اللجنة المشرفة وتزويد الإدارة العامة للمكتب بها.
- اقتراح سبل تمويل البرامج والجهات المناسبة للإسهام في التمويل.

#### **4- فرق العمل المشتركة:**

تَكُون حسب طبيعة مجالات التطوير الواردة في الخطة، وعندما تدعو الحاجة، فرق عمل مشتركة من المسؤولين والمتخصصين في وزارات التربية والتعليم والمعارف، لتتولى الاختصاصات الآتية:

- التداول حول نتائج الدراسات والبحوث والتقارير وأعمال الندوات وورش العمل التي تنجز في مجالات الخطة المشتركة والاتفاق على نتائج وخطوات عملية قابلة للتنفيذ.
- العرض على اللجنة المشرفة بما تتوصل إليه في لقاءاتها للنظر فيه وإقراره.
- متابعة التنفيذ لما يقر من توصيات فرق العمل من قبل اللجنة المشرفة.
- ينسق أعضاء فرق العمل في كل وزارة مع ممثل الوزارة في اللجنة المشرفة في إعداد التقارير وتوفير المعلومات حول سير العمل.

#### **ثانيا - التمويل والميزانية :**

يتم إعداد الميزانية الالزامية لتنفيذ الخطة المشتركة لتطوير مناهج التعليم وتحديد سبل تمويلها وفق ما يلي:

1- الرفع إلى المؤتمر العام بتقدير التكلفة المالية الالزامية للخطة المشتركة وبرامجهما.

2- تتولى كل دولة من الدول الأعضاء، لديها مشروع قائم لتطوير مناهج التعليم، باتفاق مع أحد مجالات التطوير، إكمال المشروع بالتنسيق مع لجنة الإشراف والمتابعة.

3- يتم التفاهم مع الجامعات ومراكز البحث في الدول الأعضاء للقيام بالدراسات والبحوث التي تتطلبها الخطة المشتركة لتطوير مناهج التعليم ضمن برامجها البحثية التي تقوم بها على نفقتها إسهاما منها في هذا المجال.

4- يتم الاتصال بصناديق التنمية العربية والمؤسسات الخيرية والمنظمات الدولية والعربية للمساهمة في تمويل برامج الخطة.

## ثالثا - خطوات تنفيذ مجالات التطوير

### إطار عام لخطوات التنفيذ في برامج الخطة:

- 1- تعد دراسة (أو دراسات) في البنود التي تطرق إليها قرار المجلس الأعلى، وفقاً لطبيعة البند، وتنفذ النشاطات المناسبة، مثل ورش العمل واللقاءات بين المسؤولين، وإعداد الأدلة والمواد المعينة في التنفيذ والمتابعة والتقويم، وينسق في كل ذلك مع جان المتابعة والتنفيذ في كل وزارة.
- 2- يجتمع فرق العمل المشتركة، من وزارات التربية والتعليم والمعارف، للتداول حول نتائج الدراسات والتقارير والبحوث الخاصة بـمجالات التطوير للاتفاق على نتائج وخطوات عملية محددة للتنفيذ.
- 3- تعرض فرق العمل المشتركة ما يتم التوصل إليه في لقاءاتها من نتائج ووصيات على اللجنة المشرفة على الخطة المشتركة لاتخاذ الخطوات المناسبة للتنفيذ.
- 4- يتبع المدير التنفيذي مع مثل كل وزارة في اللجنة الإشرافية ما تقره اللجنة المشرفة من توصيات ونتائج لقاءات فرق العمل المشتركة.

### رابعا - مجالات التطوير:

اشتملت الوثيقة التي أقرها المؤتمر العام لمكتب التربية العربي لدول الخليج في دورته الخامسة عشرة (أبوظبي، أبريل 1999) على ثلاثة مجالات تضمنت عدداً من البنود على النحو الآتي:

- (أ) **مجال الأهداف والخطط العامة للتعليم**، وتضمن بندين هما:  
1- الأهداف العامة.  
2- التعليم ما قبل الابتدائي.

(ب) **مجال المناهج والخطط الدراسية**، وتضمن 9 بنود<sup>[1]</sup> هي:

- 1- إجراء الدراسات الالازمة في الأمور الآتية:  
(أ) الوزن النسيي المناسب تخصيصه في المنهج (لبعض المواد الدراسية).

<sup>[1]</sup> تمت إعادة ترقيم البنود في هذا المجال وعنونتها في ضوء المداولات التي تمت أثناء اجتماع وزراء التعليم والمعارف (الأمانة العامة، 8 نوفمبر 2000).

- (ب) الوزن المناسب لتدريس المهارات الأساسية.
- (ج) التقريب بين مناهج المواد الدراسية.
- (د) الحد الأدنى المطلوب توفيره من وقت الخطة الدراسية (للمواد الدراسية).
- (هـ) الحد الأدنى لطول اليوم والعام الدراسي، وإدخال التعديلات المناسبة على القدر المشترك في الاجتماعيات.
- 2- تدريس اللغة الإنجليزية في المرحلة الابتدائية.
- 3- تضمين المناهج موضوعات خاصة.
- 4- تقنية المعلومات واستخدام الحاسوب الآلي.
- 5- التحسين من مستوى المواد التعليمية.
- 6- النشاطات الإضافية.
- 7- أساليب وطرق التدريس.
- 8- تنمية المهارات.
- 9- دور المدرسة.

**(ج) مجالات أخرى، وتتضمن ثلاثة بنود هي :**

1- كفايات المعلمين.

2- اختبارات مستوى التحصيل.

3- المرافق التعليمية.

وفيما يأتي توضيح لمطالب التنفيذ لكل بند حسب المجالات:

**(أ) مجال الأهداف والخطط العامة للتعليم :**

**1- الأهداف العامة :**

**مطالب التنفيذ:**

(أ) إعادة النظر في الأهداف العامة للتعليم في كل دولة، في ضوء وثيقة الأهداف الصادرة عن مكتب التربية العربي لدول الخليج، والموافق عليها في المؤتمر العام للمكتب في دورته الخامسة عشرة (أبوظبي، أبريل 1999) بعد مراجعة تلك الوثيقة من قبل اللجنة المشرفة على الخطة المشتركة، وإدخال التعديلات المناسبة

عليها، مع مراعاة أن تتضمن الأهداف تأكيدات واضحة على الجوانب الآتية:

- الروابط المشتركة بين أبناء دول مجلس التعاون.
- مجلس التعاون ودوره في تعزيز الرخاء والأمن والاستقرار في المنطقة.
- التسامح واحترام وجهات النظر بين الناس والتعايش مع الآخرين.

(ب) العمل على تطوير أهداف المواد الدراسية بمراحل التعليم العام لتكون صيغة تطبيقية محققة لمطالب الأهداف العامة للتعليم في بناء المناهج (أهدافاً ومحنتوى وأوجه نشاط وأساليب، وطرائق وتقويم).

## 2- التعليم ما قبل الابتدائي :

### مطالب التنفيذ:

(أ) العمل على التوسيع في مجال التعليم ما قبل الابتدائي ، ووضع الخطط له حسب الإمكانيات المتاحة لكل دولة، وتشجيع القطاع الخاص ، ومؤسسات المجتمع المختلفة على المساهمة في ذلك ، تحت إشراف وزارات التربية والتعليم والمعارف.

(ب) إعداد أدلة خاصة موجهة إلى الأسرة التي لم يتح لها نصيب من التعليم بما ينبغي أن تقوم به لتهيئة الطفل للتعلم.

(ج) الاهتمام بالإعداد الجيد لمربيات الأطفال.

(د) إشراك أولياء الأمور (وبخاصة الأمهات) في التخطيط والتنفيذ لبرامج رياض الأطفال وأنشطتها.

(هـ) إيجاد مراكز لخو الأممية الوظيفية للمرأة.

(و) إعداد إطار مرجعي، تحدد فيه الأسس التربوية والصحية والنفسية والاجتماعية لرياض الأطفال، مع التأكيد على الاستفادة من المعايير التربوية المناسبة في هذا المجال، وعرض التجارب المستخدمة للاستفادة منها.

(ز) يتولى فريق عمل مشترك، من وزارات التربية والتعليم والمعارف، إعداد خطة متکاملة في مجال التعليم ما قبل الابتدائي، وتعرض الخطة على اللجنة المشرفة.

**(ب) مجال المناهج والخطط الدراسية :**

**1 – الوزن النسبي المناسب للمواد الدراسية :**

**مطالب التنفيذ:**

(أ) حصر الدراسات والبحوث التي أجريت حول الأوزان المناسبة لكل من المواد الدراسية في مراحل التعليم العام، لا سيما تلك الدراسات المتعلقة بالتجارب المستحدثة لتصنيف المواد الدراسية، والتنسيق فيما بينها لتحقيق التكامل ، وذلك للاستفادة منها في هذا المجال.

(ب) تكليف متخصصين أو بيت خبرة عالمي متخصص في الحالات التربوية، يتم اختياره من قبل لجنة الإشراف على الخطة، وذلك للقيام بالآتي:

- اقتراح الحد الأدنى من الوزن النسبي المناسب المطلوب توافره في كل مادة من المواد الدراسية.
- اقتراح مصفوفة احتياجات المتعلم، منذ دخوله المدرسة وحتى تخرجه منها، بحيث يراعى التدرج العمري والتعليمي للمتعلم وتحقيق الأهداف التربوية المحددة بحيث تجنب المصفوفة عن السؤال الآتي: ماذا نريد من المتعلم في نهاية كل حلقة وكل مرحلة دراسية؟
- اقتراح مصفوفة تشمل مجالات مثل (العلوم الاجتماعية والإنسانية، العلوم التطبيقية)، وذلك لاستفادة منها خبراء كل مجال في بناء مصفوفة خاصة بهم في كل مرحلة تعليمية تحدد منها المفاهيم، والقيم والاتجاهات، والمهارات، وجميع الأنشطة المتعلقة بكل مجال، وفي ضوئها تألف الكتب وتوضع الأدلة وتبني برامج إعداد المعلمين وفقها.

(ج) يشكل فريق عمل مشترك، من مسؤولي المناهج في وزارات التربية والتعليم والمعارف، لدراسة ما تم التوصل إليه وتحديد الحد الأدنى المطلوب من الوزن النسيي في كل مادة من المواد الدراسية، ويقدم الفريق النتائج والتوصيات التي يتوصل إليها إلى اللجنة المشرفة لاتخاذ الخطوات المناسبة وفق اختصاصها.

## 2- المهارات الأساسية :

### مطالب التنفيذ:

(أ) تعد دراسة ميدانية لتحديد مستوى المهارات الأساسية للصفوف الثلاثة الأولى من المرحلة الإبتدائية في القراءة والكتابة والرياضيات والعلوم، مع إعطاء أولوية خاصة لتطوير برامج العلوم الطبيعية والرياضيات والحاسوب، ويعد نموذج تدريسي لتعلم تلك المهارات.

(ب) يعد برنامج لتدريس مهارات القراءة والكتابة والرياضيات والعلوم للصفوف الثلاثة الأولى، من خلال نموذج تدريسي لتعلم تلك المهارات واكتسابها، وتدريب المتعلم على تطبيقها في مواقف الحياة العملية (دراسة وورشة عمل).

(ج) يشكل فريق عمل من المتخصصين في وزارات التربية والتعليم والمعارف، للتداول في نتائج الدراسة، وتقديم إمكانات تنفيذ البرامج التي تم تطويرها في مجال المهارات الأساسية، ويقوم الفريق بتقديم النتائج والتوصيات التي يتوصل إليها إلى اللجنة المشرفة، لاتخاذ الخطوات المناسبة وفق اختصاصها.

## 3- التقرير بين المواد :

### مطالب التنفيذ:

(أ) حصر واقع المحتوى المطبق لكل مادة دراسية تصاعدياً من الصف الأول الإبتدائي إلى نهاية الصف الثاني عشر، وتشمل: تخلص المواد من التكرار والخشو. والإبقاء على القدر المناسب للحفظ على تتابع المعرفة والمهارات.

(ب) القيام بدراسة لمعارف :

- مدى الترابط بين المقررات الدراسية في المادة الواحدة من جهة، والتكامل بين المواد الدراسية لكل صف ولكل مرحلة من جهة أخرى.
  - دمج ما يناسب دمجه من موضوعاتها المتقاربة في مقرر واحد.
- (ج) عقد ورشة عمل، بمشاركة المتخصصين من الدول الأعضاء، لصياغة خارطة المنهج تشمل على جداول المدى والتتابع للمعارف والمهارات والاتجاهات ، لتحقيق التواصل والترابط والتكامل.
- (د) يتم رفع ما تتوصل إليه ورشة العمل من توصيات إلى اللجنة المشرفة لاتخاذ الخطوات المناسبة وفق اختصاصها.

#### **4- الحد المطلوب من الوقت للمواد وطول اليوم والعام الدراسي :**

##### **مطالب التنفيذ:**

(أ) إجراء دراسة مقارنة لعدد الحصص الدراسية المطبقة لكل مادة في الدول الأعضاء (محسوبة بعدد الساعات أو الحصص) بطول اليوم والعام الدراسي بالنسبة لكل صف، ولكل مرحلة وتطويرها بما يتلاءم مع نتائج دراسة الوزن المناسب تخصيصه لكل مادة، مع التركيز على مواد العلوم والرياضيات وإعطائها الوقت الكافي لاستيعابها، والنظر في كيفية تحقيق إطالة اليوم والعام الدراسي.

(ب) إجراء مسح شامل لساعات الدراسة الأسبوعية لكل مادة مماثلة في بعض الدول المتقدمة محسوبة بعدد الساعات أو عدد الحصص، لطول اليوم والعام الدراسي.

(ج) تقدم نتائج وتوصيات الدراسة والمسح إلى اللجنة المشرفة على الخطة المشتركة لاتخاذ الخطوات المناسبة وفق اختصاصها.

## **5- القدر المشترك في الاجتماعيات:**

### **مطالب التنفيذ :**

- (أ) يعمم المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج، على وزارات التربية والتعليم والمعارف، الدراسة التي أعدتها الأمانة العامة لمجلس التعاون، وتقوم الوزارات بتزويد المركز بلاحظاتها واقتراحاتها على الدراسة.
- (ب) يعد المركز وثيقة تشمل نتائج تحليل الدراسة ومقتراحات التعديل في ضوء ملاحظات الدول الأعضاء.
- (ج) تعقد اجتماعات وورش عمل للخبراء والمتخصصين ومسؤولي المناهج في الدول الأعضاء، لمراجعة الدراسة والوثيقة وتحديد مواطن التعديل، وإعداد المادة المناسبة وتقديمها إلى اللجنة المشرفة.
- (د) تتبع لجان المتابعة والتنفيذ، على مستوى كل وزارة، تضمين مادة القدر المشترك لمواد الاجتماعيات في المناهج المطبقة.

## **6- تدريس اللغة الإنجليزية في المرحلة الإبتدائية :**

### **مطالب التنفيذ:**

- (أ) تجرى دراسة حول تدريس اللغة الإنجليزية في المرحلة الإبتدائية، ومدى تأثير ذلك على المواد الدراسية الأخرى.
- (ب) تجرى دراسة تقويمية مقارنة حول منهج اللغة الإنجليزية المطبق في دول المجلس (أهدافاً، ومحظى، ومداخل لتدريسيها، وموافق تعليمية، وأوجه نشاط، وطرق تدريس، وتقنيات تربوية، وأساليب تقويم)، في ضوء معايير علمية مستمدة من أهداف تدريس اللغة الإنجليزية في دول المجلس.
- (ج) تعقد ندوة علمية حول تعليم اللغة الإنجليزية في المرحلة الإبتدائية، في ضوء نتائج الدراستين السابقتين، والخطة التي وضعها المركز العربي للبحوث التربوية لهذا الغرض، وتحدد الندوة أنساب سن البدء في تعليم هذه اللغة والصعوبات التي تواجه التنفيذ، وأساليب مواجهتها.

(د) يشكل فريق عمل مشترك، من المتخصصين في تدريس اللغة الإنجليزية، للتشاور حول نتائج الدراستين والمشاركة في الندوة التي تعد حوالهما، لإعداد تقرير عنهما، متضمنا توصيات الفريق، يرفع إلى اللجنة المشرفة على الخطة لاتخاذ الخطوات المناسبة وفق اختصاصاتها.

## 7- تضمين المناهج موضوعات خاصة: مطالب التنفيذ:

(أ) إجراء دراسة حول تحديد المفاهيم والاتجاهات الالازمة في التربية السكانية، والبيئية، والمعلوماتية، والصحية، والمهنية، والوطنية ودعوة الدول الأعضاء لتضمينها المناهج عند بنائها.

(ب) إعداد دليل للاتجاهات والمفاهيم التي ينبغي تضمينها في المناهج من مثل: (التربية البيئية، والسكانية، والصحية، والغذائية، والوطنية.. الخ) لمساعدة التربويين في كيفية معالجة قضايا مهمة من خلال الاسترشاد ببعض الأدلة العالمية.

(ج) يتولى فريق عمل مشترك، من المتخصصين في وزارات التربية، عقد اجتماعات وورش عمل لإعداد برنامج متكامل لكيفية تضمين الاتجاهات والمفاهيم السابقة في المناهج الدراسية، وعرض النتائج على اللجنة المشرفة لاتخاذ الخطوات المناسبة وفق اختصاصاتها.

## 8- تقنية المعلومات واستخدام الحاسوب : مطالب التنفيذ :

(أ) إجراء دراسة مسحية مقارنة لاستخدام الحاسوب في التعليم بمراحل التعليم العام في الدول الأعضاء والاستفادة من التجارب القائمة فيها.

(ب) إجراء دراسة مسحية لما تطبقه الدول المتقدمة في تضمين تطبيقات المعلوماتية واستخدام الحاسوب في التعليم.

(ج) وضع برنامج لاستخدام الحاسوب في التعليم مادة ووسيلة ومنهجية عملية في مراحل التعليم العام في الدول الأعضاء، مسترشدة بتجارب الدول المتقدمة ويطبق ذلك في جميع المواد الدراسية.

(د) إعداد دليل حول تنوع مصادر التعلم، باستخدام التقنيات التربوية المتقدمة في المواد الدراسية، بمراحل التعليم العام في الدول الأعضاء، في ضوء ما توصلت إليه تلك الدول في هذا المجال.

(هـ) يتولى فريق عمل مشترك، من المتخصصين في وزارات التربية، عقد اجتماعات وورش عمل مناسبة لدراسة البرامج السابقة ورفع تقارير عنها، متضمنة توصيات الفريق إلى اللجنة المشرفة على الخطة المشتركة لاتخاذ الخطوات المناسبة وفق اختصاصها.

## 9- تحسين مستوى المواد التعليمية:

### مطالب التنفيذ :

(أ) إجراء دراسة مسحية لتجارب الدول الأعضاء في مجال توصيف الكتاب المدرسي في ضوء المعايير المستمدة من الاتجاهات التربوية المناسبة في هذا المجال.

(ب) إجراء دراسة لتطوير المواد التعليمية المساندة للكتاب المدرسي.

(ج) تعقد ورشة عمل لتحديد المواصفات التربوية والتقنية لتأليف الكتاب المدرسي، وتطوير المواد التعليمية.

(د) يعد توصيف نموذجي للكتاب المدرسي (تصميماً، وإنراجاً، وعرضياً، وتنظيمياً، وصورياً، ورسومياً، وتبوبياً) مستعيناً بأحدث ما وصل إليه نظيره في الدول المتقدمة.

(هـ) يتولى فريق عمل مشترك، من المتخصصين في وزارات التربية، تحديد المواصفات التربوية والتقنية لتأليف الكتاب المدرسي، وتطوير المواد التعليمية ورفعها إلى اللجنة المشرفة لاتخاذ الخطوات المناسبة وفق اختصاصها.

## **١٠- النشاطات الإضافية :**

### **مطالب التنفيذ :**

(أ) إعداد خطة متكاملة لتفعيل النشاط المدرسي، باعتباره جزءاً من

المنهج، وتنوع برامجه، على أن تأخذ الخطة بعين الاعتبار ما

يأتي:

تضمين مواد إثرائية لحتوى الكتاب المدرسي.

- أن يتميز النشاط بالجاذبية والتشويق.

- أن تربط الطالب بيئته.

- أن ترضي ميول الطالب واهتماماته وتراعي الفروق الفردية

لضمان إشراك الطلاب في برامج النشاط، والتأكيد على

الأنشطة المتعددة في أساليبها، وفي مضامينها، وربطها

بالمنهج المدرسي.

(ب) يشكل فريق عمل من المتخصصين في وزارات التربية والتعليم

وال المعارف لدراسة الخطة، ورفع تقرير عنها إلى اللجنة المشرفة

للتتخاذ الخطوات المناسبة وفق اختصاصها.

## **١١- أساليب وطرق التدريس:**

### **مطالب التنفيذ:**

(أ) إجراء دراسة حول كيفية تفعيل دور المتعلم، وجعله مشاركاً

بالعملية التربوية، من خلال إعداد المعلمين واستراتيجيات

التدريس، ومحنتى الكتب الدراسية وتنمية مهارات التعلم

الذاتي، وتعزيز دوافع التعلم وتطوير البيئة المدرسية.

(ب) حصر ما تضمنته المناهج المطبقة من مؤشرات، حول تفعيل

دور المتعلم، وتوضيح مدى موافقتها للاتجاهات التربوية الملائمة

في هذا المجال.

(ج) عقد اجتماع لمديري المناهج والخبراء لتضمين المناهج

الدراسية ما يتحقق تفعيل دور المتعلم.

(د) يرفع مدير المناهج والخبراء نتائج ما يتوصلون إليه إلى اللجنة المشرفة على الخطة المشتركة، لاتخاذ الخطوات المناسبة وفق اختصاصها.

## 12 – تنمية المهارات:

### مطالب التنفيذ :

(أ) إجراء مسح شامل للدراسات العالمية المتوفرة، والمحاجة إلى تنمية مهارات التفكير وأساليب التعلم المستقل وال الحوار والمهارات الاجتماعية لدى المتعلم في مراحل التعليم العام، وحصر ما تضمنته المناهج المطبقة في الدول الأعضاء من عناصر موجهة إلى تحقيق المطالب المذكورة.

(ب) إجراء دراسة حول كيفية تضمين مهارات التفكير وأساليب التعلم المستقل، والتعلم الذاتي، ومهارات الحوار، والمهارات الاجتماعية في المناهج الدراسية واستراتيجيات التدريس، والخروج بدليل متكملاً للتخطيط للمواقف التعليمية، وكيفية إعداد وتدريب المعلمين لتنفيذ هذه التوجهات.

(ج) إعداد وتصميم برامج لتدريب الطلاب على مهارات التفكير والتعلم الذاتي والتعليم المستقل والعمل الجماعي.

(د) تعقد اجتماعات لفريق عمل مشترك، من المتخصصين في وزارات التربية، للنقاش حول نتائج المسح والدراسة والبرامج المقترحة لتنمية مهارات التفكير والتعلم الذاتي، والعرض على اللجنة المشرفة على الخطة المشتركة لاتخاذ الخطوات المناسبة وفق اختصاصها.

## 13 – دور المدرسة :

### مطالب التنفيذ :

(أ) تفتح المدرسة أبوابها على البيئة من حولها، تفاعلاً معها، وتعزف إلى خصائصها، وحافظاً على سلامتها لتكون مصدراً للخير والعطاء في المجتمع.

(ب) أن تطل المدرسة على المجتمع الذي يحتضنها، والمنطقة التي تنتهي إليها، وعلى العالم من حولها، تفهمًا لما يجري فيه، وتقويمًا لنشاطه وعملاً على الاستفادة منه.

(ج) أن تكون المدرسة مركزاً للحركة والنشاط، والإسهام في حل المشكلات.

(د) إجراء دراسة حول سبل تفعيل دور المدرسة في المحيط الاجتماعي من خلال التعاون بين البيت والمدرسة، وكذلك بين المدرسة والمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع، والإطلاع على تجارب الدول في هذا المجال، مع التأكيد على جعل المدرسة بيئة تعليمية يشترك فيها المجتمع المحلي بجميع فئاته.

(هـ) يعقد اجتماع لفريق عمل مشترك، من المتخصصين في وزارات التربية، إضافة إلى ممثلين من قطاعات المجتمع للخروج بتصانيف عملية حول نتائج الدراسة والعرض عن ذلك على اللجنة المشرفة على الخطة المشتركة، لاتخاذ الخطوات المناسبة وفق اختصاصاتها.

### (ج) مجالات أخرى :

#### **١- كفايات المعلمين :**

##### **مطالب التنفيذ :**

(أ) إجراء دراسة حول تحديد الكفايات العلمية والمهنية للمعلمين في كل مرحلة وفي كل مادة دراسية، والعمل على تطبيق اختبارات لقياسها، والتأكد من توافقها قبل مزاولة المهنة، لتمهين عملية التعليم مع الاستعانة بالاتجاهات التربوية المناسبة في مجال كفاية المعلم، وتقدم الدراسة تصديقاً لها حول الكفايات العلمية والمهنية المطلوب اعتمادها للمعلمين، وتصديقاً لها بشأن المصادر والإمكانات الالزامية لبناء اختبارات تقييم مستويات التمكن من الكفايات المطلوب توافقها لدى المعلمين.

(ب) تعرض توصيات الدراسة على اللجنة المشرفة على الخطة المشتركة لاتخاذ الخطوات المناسبة وفق اختصاصها.

## 2- اختبارات مستوى التحصيل :

### مطالب التنفيذ :

(أ) تعد دراسة حول الاختبارات وأدوات التقويم التي يتبعها، والمصادر والإمكانات المادية والبشرية اللازمة لتطويرها وكيفية الحصول عليها، مع خطة متكاملة لآلية التنفيذ.

(ب) يتولى فريق عمل من المتخصصين في الدول الأعضاء التداول بشأن نتائج الدراسة ومراجعة الخطة المقترحة من الدراسة لبناء الاختبارات التحصيلية والعرض عن ذلك على اللجنة المشرفة للتو吉ه والتسيق مع الدول لاستكشاف إمكانات العمل المشترك لإيجاد الاختبارات التحصيلية للتقويم.

## 3- المرافق التعليمية :

### مطالب التنفيذ :

(أ) إعداد دراسات على ضوء الموصفات التربوية حول ما يلي:  
● موقع المدرسة في المنطقة أو الحي، ومدى توسطها وبعدها عن أماكن الزحام والضوضاء، ومعوقات الوصول إليها أو التأثير على نشاط الطلاب فيها.

● التصميم المعماري للمدرسة، ومدى مناسبته للمرحلة التعليمية، وما يتمتع به من تكامل المرافق ومقوماتها ووفائها بمتطلبات المدرسة الحديثة فصولاً، وساحات، وقاعات، تسمح بالحركة والنشاط والممارسة السليمة لأوجه النشاط والتدريب.

● التصميم الداخلي للمنبئ، إضاءة، وقوية، وتأثيثاً، وتحقيقه لمطالب الأمن والسلامة، وتتوفر لوازم الصيانة والإصلاح، ومرافق ذوي الحاجات الخاصة.

● التجهيزات اللازمة للانطلاق في الدراسة (مختبرات، وقاعات، ومكتبات، وتقنيات، وملعب، وأجهزة، ومصادر للتعلم، وأماكن للتrophic... الخ).

(ب) يشكل فريق عمل، من المتخصصين في المرافق التعليمية بوزارات التربية، لإعداد دليل للمرافق التعليمية في ضوء ما يظهر من نتائج الدراسات، ويرفع الدليل إلى اللجنة المشرفة لاتخاذ الخطوات المناسبة وفق اختصاصها.

**الموضوع** : تطوير مناهج التعليم العام  
**الدورة** : الثالثة والعشرون  
**مكان الانعقاد** : الدوحة، دولة قطر  
**التاريخ** : شوال 1423 الموافق ديسمبر، 2002

### **نص القرار:**

"إن المجلس الأعلى، وقد،

اطلع على توصية المجلس الوزاري وعلى تقرير المتابعة الذي أعدته الأمانة العامة بشأن قرار المجلس الأعلى في دورته الحادية والعشرين (المنامة، ديسمبر، 2000م) الخاص بالخطة المشتركة لتطوير مناهج التعليم، ورغبة في إعطاء المزيد من التركيز والاهتمام على الخطة، وحرصا على تهيئة كل الظروف المناسبة لضمان تحقيقها لأهدافها، وعلى اعتبار أنها تمثل حداً أدنى مهما من الجهد المطلوب لتطوير التعليم، قرر الآتي:

"اعتبار الخطة المشتركة لتطوير مناهج التعليم والتي أقرها المجلس الأعلى في دورته العشرين (الرياض، 1999) محورا أساسا للبرامج والمشاريع الخاصة بمكتب التربية العربي لدول الخليج وأجهزته المختلفة، ويعمل المؤتمر العام والمكتب على توفير الإمكانيات اللازمة للتتوسع في برامج الخطة وإثرائها بما يحقق أهدافها وسرعة إنجازها".

الجانب التعليمي في قرار المجلس الأعلى بشأن وثيقة  
الآراء التي قدمها صاحب السمو الملكي الأمير  
محمد بن عبدالعزيز عن "مسيرة العمل المشترك"  
إلى الدورة التشاورية الرابعة للمجلس الأعلى  
(جده، مايو 2003)

**الموضوع** : الجانب التعليمي في قرار المجلس الأعلى بشأن وثيقة الآراء التي قدمها صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز عن مسيرة العمل المشترك.

**الدورة** : الثالثة والعشرون

**مكان الانعقاد** : الدوحة، دولة قطر

**التاريخ** : شوال 1423 الموافق ديسمبر، 2002

### **نص القرار:**

"ان المجلس الأعلى، وقد،

استذكر توجيهه في اللقاء التشاوري الرابع (جدة، مايو 2002) بشأن وثيقة الآراء التي قدمها صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني في المملكة العربية السعودية، وبعد الاطلاع على ملخص التقرير الذي أعدته الأمانة العامة في ضوء اقتراحات وملحوظات الدول الأعضاء وفريق الخبراء المشكل لهذا الغرض، وعلى توصية المجلس الوزاري بهذا الشأن، وإدراكاً لأهمية هذه الآراء في تعزيز مسيرة مجلس التعاون، قرر:

1 - اعتماد التوجهات الواردة في ملخص التقرير الذي أعدته الأمانة العامة بالصيغة المبينة أدناه.

2 - توجيه اللجان الوزارية في مجال اختصاصها بوضع الآليات والبرامج الكفيلة بتحقيق هذه التوجهات.

3 - تعرض تقارير دورية على المجلس الأعلى بشأن ما تتخذه اللجان من خطوات وإجراءات.

### **في الجانب التعليمي:**

**أولاً** : بناء القاعدة العلمية والتقنية:

1 - التركيز على العلوم والرياضيات وتدريس الحاسوب والتقنية وتطوير مناهجها.

2 - زيادة الإنفاق على البحث العلمي، وتوفير البنية التحتية الازمة له.

3 - زيادة التخصصات العلمية والهندسية وأعداد العلماء والباحثين.

**ثانيا : تحقيق التوافق بين مخرجات التعليم ومتطلبات التنمية:**

- 1- تقليل التخصصات النظرية وزيادة التخصصات العلمية والتطبيقية والفنية.
- 2- التوسيع في إنشاء الكليات التقنية.
- 3- إشراك القطاع الخاص في وضع الخطة والسياسات التدريبية والتعليمية.

**ثالثا : تطوير المناهج التعليمية والتدريبية:**

- 1- تطوير مناهج التعليم وبخاصة مناهج اللغة العربية والعلوم والرياضيات.
- 2- التركيز على تنمية مهارات التفكير والمهارات العملية.
- 3- تقريب الخطط الدراسية.
- 4- الاهتمام بإعداد المعلمين وتأهيلهم.

**رابعا : تكثيف التنسيق والتكامل بين المؤسسات التعليمية في دول المجلس:**

- 1- زيادة التواصل وتبادل الخبرة وتكامل الموارد والإمكانات بين مؤسسات التعليم.
- 2- إيجاد آلية للتنسيق بين اللجان المشرفة على العمل المشترك في قطاع التعليم.

**خامسا : الاهتمام بقضايا العمل التربوي المشترك:**

- 1- صياغة رؤية شاملة للعمل التربوي المشترك.
- 2- العمل على تطوير الآليات والأدوات التنظيمية والإدارية المناسبة لتطبيق ما يتوصل إليه المجلس الأعلى للجان الوزارية من قرارات.

# التجهيزات الخاصة بالتعليم

**الموضوع : التوجهات الخاصة بالتعليم**  
**الدورة : الثالثة والعشرون**  
**مكان الانعقاد : الدوحة، دولة قطر**  
**التاريخ : شوال 1423 الموافق ديسمبر، 2002**

### **نص القرار:**

"إن المجلس الأعلى، وقد،

ناقش موضوع التعليم في دول المجلس وأهمية الارقاء بنوعيته ليستجيب لمطلبات التنمية وتحدياتها، كما ناقش ما ورد في كلمة حضرة صاحب السمو أمير دولة قطر، رئيس الدورة الحالية للمجلس الأعلى حول التعليم، واستمع إلى حديث صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد سلطان عمان، كما استذكر قرار المجلس الأعلى في دورته الحادية والعشرين بشأن الخطة المشتركة لتطوير مناهج التعليم، وقراره في دورته الثانية والعشرين بشأن اعتماد مركبات الهيئة الاستشارية في مجال التعليم، وإدراكاً لأهمية الموضوع، قرر المجلس الأعلى ما يأيي:

#### **1- تبني التوجهات الآتية:**

- ضرورة الارقاء بنوعية التعليم والتدريب، وتوجيه المؤسسات التعليمية والتدربيّة لتحسين مخرجاتها، وسد النقص الحاصل في المختصين والمؤهلين، وبخاصة في المجالات العلمية والتقنية والهندسية.
- التعرف على الإيجابيات والسلبيات في بعض الممارسات التعليمية ، والسعى إلى الاستفادة من التجارب الإيجابية والزيادة عليها برأى أكثر شمولية.
- دراسة وتبادل التجارب التي تتم على مستوى دول المجلس، واستثمار نتائجها في تطوير التعليم.
- تعديل وتطوير مناهج التعليم، لتواءِ مطالبات المجتمع في العصر الحديث، مع التركيز على مناهج العلوم والرياضيات واللغة العربية، وعلى تنمية المهارات العلمية وفق أسس منهجية ومدرسة.

- تركيز مؤسسات التعليم العالي والفنى على تخصصات معينة، بحيث يمكن الاستفادة منها بصورة جماعية، ولتقليل التكلفة من خلال تكامل الموارد والإمكانات.
- المواءمة بين مخرجات التعليم ومتطلبات التنمية، وحصر الاحتياج من التخصصات التي يتطلبها سوق العمل.
- التمويل المشترك لبرامج التطوير في مجال التعليم والتدريب بدول المجلس تقليلًا للتكلفة وحشداً للموارد.
- تطوير مناهج العلوم الاجتماعية بحيث تعطي تركيزاً أعمق على بلدان مجلس التعاون.
- التأكيد على أهمية بناء شخصية المتعلم، بحيث يتمكن من استيفاء متطلبات العصر وعلومه وتقنياته، مع التركيز على حل المشكلات والتعامل بمرونة مع مجريات العصر مع المحافظة على الهوية العربية والإسلامية، والتمسك بقيم العدالة والتسامح والتعاون.
- قيام المؤسسات التعليمية بتطبيق تجارب ومناهج حديثة وأشكال جديدة من التعليم مع الاهتمام بعلوم العصر وتقنياته.
- إعطاء مرؤنة للمؤسسات التعليمية يمكنها من التطوير والرقي بمستوياتها، مع بناء جسور واضحة بين النظم التعليمية المختلفة لتحقيق المرؤنة بينها.
- اعتماد معايير دولية في تقويم مخرجات النظم التعليمية.
- الاستعانة ببيوت الخبرة العالمية في تطوير مناهج التعليم، وتحت إشراف الأجهزة التعليمية المختصة في دول المجلس.
- الارتقاء بمستوى المعلم من حيث الإعداد والتدريب.
- أهمية وجود نظام لإشراف والمراقبة والمحاسبة في النظم التعليمية وبخاصة في مجال أداء المعلمين.

2- يكلف الأمين العام فريقاً، من الخبراء في شئون التعليم، لإعداد دراسة شاملة عن البرامج والمشروعات التي يمكن تنفيذها لتحقيق هذه التوجهات، وللفريق أن يستعين بنيرانه من بيوت الخبرة والمختصين، والوقوف على رأي المؤتمر العام

**لكتب التربية العربي لدول الخليج. ويفوض المجلس الأعلى المخلص الوزاري  
باعتماد المبالغ المالية الالزامية للدراسة.**

- 3- يقدم الأمين العام تقارير دورية عما يتم إنجازه في مجال تنفيذ الدراسة.**
- 4- يعرض الأمين العام ما تتوصل إليه الدراسة من نتائج على الدورة القادمة للمجلس  
الأعلى للتوجيه بشأنها.**

**الموضوع : قرار المجلس الأعلى في دورته الرابعة والعشرين  
الخاص بالتعليم**

**الدورة : الرابعة والعشرون**

**مكان الانعقاد : الكويت ، دولة الكويت**

**التاريخ : شوال، 1424هـ الموافق ديسمبر، 2003م**

**نص القرار:**

"إن المجلس الأعلى، وقد،

"اطلع على توصية المجلس الوزاري بشأن قرارات المجلس الأعلى حول التعليم، وتضمنت الدراسة التي أعدها فريق الخبراء تنفيذاً لقراره في الدورة 23 (الدوحة، ديسمبر 2002) بشأن التوجهات الخاصة بالتعليم، وقراره بشأن الجانب التعليمي في وثيقة الآراء لصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز، (الدوحة، ديسمبر 2002)، وقراره باعتماد مركبات الهيئة الاستشارية، الدورة 22 (مسقط، ديسمبر 2001)، وقراره بشأن الخطة المشتركة لتطوير مناهج التعليم العام، الدورة 21 (المنامة، ديسمبر 2000)، ولأهمية ما تضمنته الدراسة وتلك القرارات من أسس وركائز شاملة لتطوير المسيرة التعليمية بدول المجلس، وإدراكاً لأهمية مابينها من تكامل، وحرصاً على تبني خطوات لتحقيق ما ورد بها ضمن رؤية موحدة، يقرر المجلس الأعلى الآتي:

1 – تكليف وزراء التربية والتعليم (المؤتمر العام لمكتب التربية العربي لدول الخليج)، بوضع خطة موحدة من البرامج والمشاريع الملائمة لتحقيق ما ورد في دراسة "تطوير الشامل للتعليم" ووثيقة الآراء لصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز، ومركبات الهيئة الاستشارية، إضافة إلى التقويم المستمر للخطة المشتركة لتطوير مناهج التعليم العام، ولهم الاستعانة بالخبرات اللازمة.

2 – تقوم لجنة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي باتخاذ الخطوات الكفيلة بتنفيذ المشاريع والبرامج المقترحة في دراسة "تطوير الشامل للتعليم"، فيما يخص التعليم العالي والبحث العلمي، والتوجهات المنسجمة في وثيقة الآراء بشأن التعليم العالي والبحث العلمي، ومركبات الهيئة الاستشارية، كما تستكمل اللجان الوزارية المعنية

تنفيذ المشاريع المشتركة الواردة في قرار المجلس الأعلى في دورته الثانية والعشرين بهذا الشأن، ولهم الاستعانة بدور الخبرة المتخصصة.

- 3 – تقوم الأمانة العامة ومكتب التربية العربي لدول الخليج بالتنسيق والمتابعة مع الدول الأعضاء وإعداد التقارير الالازمة عن مستوى التنفيذ.
- 4 – يعرض الأمين العام تقريراً دوريأً على المجلس الأعلى يوضح مستوى تقدم العمل والمقترنات الالازمة لتفعيل التنفيذ.

**الموضوع : قرار المجلس الأعلى في دورته الخامسة والعشرين بشأن التعليم**  
**الدورة : الخامسة والعشرون**  
**مكان الانعقاد : المنامة ، مملكة البحرين**  
**التاريخ : ديسمبر، 2004م**

**نص القرار:**

"إن المجلس الأعلى، وقد،

"اطلع على تقارير المتابعة بشأن الخطوات التي تمت لتنفيذ قراره الخاص بالتطوير الشامل للتعليم (الكويت، ديسمبر 2003) وما اتخذته اللجان الوزارية المعنية بشأنه، وأهمية المشاريع والبرامج المتضمنة في القرار وضرورة الإسراع بتنفيذها، يقرر المجلس الأعلى الآتي:

1 \_ التأكيد على وزراء التربية والتعليم بأن تعطى الأولوية للبرامج والمشاريع الواردة في قرارات المجلس الأعلى الخاصة بالتعليم (الخطة المشتركة، مرئيات الهيئة الاستشارية، رؤية الأمير عبد الله بن عبد العزيز، دراسة التطوير الشامل للتعليم) وأن تتخذ كافة السبل والخطوات اللازمة لتطبيقها.

2 \_ تكليف لجنة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتقديم خطة مفصلة بالبرامج والمشاريع الخاصة بالتعليم العالي والواردة في قرار المجلس الأعلى في دورته (24)، تعرض على الدورة (26) للمجلس الأعلى.

3 \_ التأكيد على لجنة وزارة التعليم العالي واللجان الوزارية المعنية، بال مباشرة في التنفيذ الفعلي للمشاريع المشتركة الواردة في مرئيات الهيئة الاستشارية والمقررة من المجلس الأعلى في دورته (22) (هيئة الاعتماد الأكاديمي، الهيئة المشتركة للتنمية العلمية وصندوق البحث العلمي، مركز الدراسات الإستراتيجية وأبحاث الطاقة)، وعرض ما يتم انجازه من هذه المشاريع على المجلس الأعلى في دورته القادمة.

4 – يقوم الأمين العام بالتنسيق مع اللجان الوزارية وبيوت الخبرة المتخصصة بإعداد تقرير تقويمي لمستوى التقدم في تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى في مجال التعليم، وعرض التقرير على الدورة القادمة للمجلس الأعلى.

**الموضوع : قرار المجلس الأعلى في دورته السادسة والعشرين الخاص بتطوير مناهج التربية الإسلامية**  
**الدورة : السادسة والعشرون**  
**مكان الانعقاد : أبوظبي ، دولة الإمارات العربية المتحدة**  
**التاريخ : ديسمبر، 2005م**

### **نص القرار:**

"إن المجلس الأعلى، وقد،

"اطلع على مذكرة الأمانة العامة بشأن الخطوات التي تمت لتابعة توجيه المجلس الأعلى في قمته التشاورية السابعة (الرياض، مايو 2005) الخاص بتكليف وزراء التربية والتعليم بإعداد خطة لتطوير مناهج التربية الإسلامية تعرض على الدورة الحالية للمجلس الأعلى، وعلى توصية المجلس الوزاري بهذا الشأن، يقرر :

**التأكيد على وزراء التربية والتعليم بدول مجلس التعاون، بسرعة الانتهاء من إعداد الخطة المطلوبة، وعرضها على الدورة القادمة للمجلس الأعلى.**

**الموضوع : قرار المجلس الأعلى في دورته السادسة والعشرين الخاص بالتعليم**  
**الدورة : السادسة والعشرون**  
**مكان الانعقاد : أبوظبي ، دولة الإمارات العربية المتحدة**  
**التاريخ : ديسمبر، 2005م**

### **نص القرار:**

"إن المجلس الأعلى، وقد"

"اطلع على تقرير الأمين العام المتضمن نتائج ما توصل إليه الفريق المكلف بتنقية مستوى التنفيذ للقرارات الصادرة عن المجلس الأعلى في مجال التعليم، وعلى مذكرة الأمانة العامة بشأن متابعة قرار المجلس الأعلى في دورته الـ 24 (الكويت، ديسمبر 2003م) بشأن التطوير الشامل للتعليم، وعلى توصية المجلس الوزاري بهذا الشأن واستكمالاً للجهود التي تبذل في هذا المجال، يقرر:

- 1** \_ إحالة تقرير الأمين العام الخاص بتنقية مستوى تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى في مجال التعليم إلى كل من المؤتمر العام لمكتب التربية العربي لدول الخليج، ولجنة وزارة التعليم العالي لدراسته، ورفع تقرير إلى المجلس الأعلى يوضح الخطوات الضرورية التي يمكن القيام بها لتنفيذ ما تضمنه التقرير من مقترنات من شأنها تذليل العقبات التي تواجه مسيرة العمل التربوي المشترك.
- 2** \_ التأكيد على لجنة وزارة التعليم العالي بسرعة تنفيذ البرامج والمشاريع الواردة في وثيقة التطوير الشامل، ودراسة النتائج التي توصل إليها فريق العمل الخاص بتنقية مستوى التنفيذ لقرارات المجلس الأعلى الخاصة بالتعليم والعمل على تنفيذها.
- 3** \_ الموافقة على الخطة التي توصل إليها الفريق المكلف من قبل لجنة وزارة التعليم العالي لدراسة البرامج الخاصة بالتعليم العالي في وثيقة التطوير الشامل للتعليم، والتأكيد على أهمية قيام الدول الأعضاء بتقديم المساعدة اللازمية للجامعات التي تتولى استضافة تلك البرامج وفقاً للخطة والتعاون معها لإنجاحها.

**الموضوع : قرار المجلس الأعلى في دورته السابعة والعشرين الخاص بالتعليم**  
**الدورة : السابعة والعشرون**  
**مكان الانعقاد : الرياض ، المملكة العربية السعودية**  
**التاريخ : ذو القعده، 1427هـ الموافق ديسمبر، 2006م**

### **نص القرار:**

"إن المجلس الأعلى، وقد،

"اطلع على تقرير المتابعة الخاص بتنفيذ قرارات المجلس الأعلى بشأن التعليم، وعلى الجهد المبذولة من اللجان الوزارية في هذا الشأن، يعبر عن تقديره لمستوى التقدم في تنفيذ قراراته الخاصة بتطوير التعليم، ويؤكد على أهمية دور الأجهزة المعنية في دول المجلس في تعزيز تلك القرارات الهادفة إلى تطوير التعليم.

واطلع على ما أوصى به المجلس الوزاري بشأن الخطوات التي تمت لمتابعة تنفيذ قراره في دورته السادسة والعشرين (أبوظبي، ديسمبر 2005م)، الخاص بالموافقة على تسليم بعض البرامج الخاصة بالتعليم العالي في جامعات دول المجلس، وتأكيده على لجنة وزراء التعليم العالي بسرعة تنفيذ البرامج والمشاريع الواردة في وثيقة التطوير الشامل، قرر ، إحالة الميزانية المطلوبة للبرامج الأربع والبالغة (17962530 ريال) سبعة عشر مليون وتسعمائة واثنان وستون ألف وخمسمائة وثلاثون ريال سعودي، إلى المجلس الوزاري في دورته القادمة للنظر فيها والتوجيه بشأنها.

**الموضوع** : قرار المجلس الأعلى في دورته السابعة  
**والعشرين الخاص بالتعليم**  
**الدورة** : السابعة والعشرون  
**مكان الانعقاد** : الرياض ، المملكة العربية السعودية  
**التاريخ** : ذو القعدة، 1427هـ الموافق ديسمبر، 2006م

### **نص القرار:**

"إن المجلس الأعلى، وقد"

"اطلع على توصية المجلس الوزاري بشأن الخطوات التي تمت لمتابعة توجيه المجلس الأعلى في قمته التشاورية السابعة (الرياض، مايو 2005م) لوزراء التربية والتعليم بإعداد خطة لتطوير مناهج التربية الإسلامية، وعلى (خطة تطوير مناهج التربية الإسلامية)، التي اعتمدتها وزراء التربية والتعليم في الدول الأعضاء بمكتب التربية العربي لدول الخليج، وبناء على ما أوصى به المجلس الوزاري في دورته (98)، قرر : اعتماد (خطة تطوير مناهج التربية الإسلامية) براجحها وبتكلفتها المالية.

---

<sup>[1]</sup> تمت إعادة ترقيم البنود في هذا المجال وعنونتها في ضوء المداولات التي تمت أثناء اجتماع وزراء التعليم والمعارف (الأمانة العامة، 8 نوفمبر 2000).